

**هل حقاً تنظم "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨  
أحكام النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع  
الدكتور / هاروق محمد ملش**

**أستاذ القانون التجاري والبحري والنقل متعدد الوسائط  
 بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري  
المستشار الفنى للاتحاد العربى لمراحل البضائع واللوجستيات**

**مستخلص:**

حظيت "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً" ، بإهتمام عالمي شديد خاصة منذ إجازتها بواسطة هيئة الأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ مع التوصية بأن يطلق على الإتفاقية إسماً مختصراً هو "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨.

ولقد تبلور إهتمام الدول بـ"الإتفاقية الجديدة" فى مبادرة ثلاثة وعشرين دولة بالتوقيع عليها غداة الإحتفال بفتح باب التوقيع لكافة الدول. ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وأسبانيا والدانمارك واليونان وهولندا والترويج واللوكسemborg وعدد آخر من الدول النامية، وتختص جميعها بنصيب يعادل ٢٥٪ من إجمالي التجارة الدولية المنقولة بحراً.

ويرى الكثيرون أن "قواعد روتردام" ياعتبرها إتفاقية دولية تحكم أساساً النقل البحري للبضائع، تحمل فى طياتها كثير من الحسنات والإيجابيات التشريعية، وتحتوى على مزيد من الأحكام الحديثة التى تلائم وتواكب ما يستجد من تطورات فى أسواق ومسارات التجارة الدولية، وما يستتبعه ذلك من متطلبات النمو المتزايد نحو نقل البضائع خاصة بالحاويات، وتكامل وسائل النقل من خلال خدمة النقل من الباب إلى الباب والنقل متعدد الوسائط وإدارة سلاسل الإمداد مع الإستعانة بأنظمة تبادل البيانات إلكترونياً..... وغيرها. كذلك تتمشى هذه القواعد الجديدة مع ما آلت إليه أهمية القيمة المضافة لاسيمما فى صورة

الخدمات اللوجستية، تحقيقاً للهدف الأسماى وهو إنسانية وتدفق التجارة الدولية بين الأمم.

ويقول مشروع "قواعد روتردام" أنها لا تهدف فقط إلى تنظيم نقل البضائع بحراً فحسب ، لكنها تهدف أيضاً إلى تنظيم أحكام نقل البضائع من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائط الذى يجب أن تتخالله رحلة بحرية ، نظراً لعدم وجود اتفاقية دولية نافذة في هذا الشأن.

أما الهدف العلمي الذى يسعى إليه الباحث من خلال هذه الدراسة، فهو الوصول إلى إجابة شافية مؤيده بالأدلة الكافية على السؤال الهام الذى ما فتئ يتتردد فى الأوساط العلمية وأوساط النقل المهتمة بالنقل البحري والمتجدد الوسائط ، وهو هل حقاً تنظم "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨ أحكام النقل الدولى متعدد الوسائط للبضائع؟

وللإجابة على هذا السؤال كان لابد من تقديم "قواعد روتردام" ، وكذا التعريف بالنقل متعدد الوسائط. ثم ندرس الحالة الراهنة للتشريع الدولى للنقل متعدد الوسائط ، ثم تتولى بالتحليل والدراسة نصوص "قواعد روتردام" المتعلقة بالنقل متعدد الوسائط عل وجه الخصوص. ثم تتبع ذلك بتحديد وفهم سياسة "قواعد روتردام" من أجل تفادي وقوع التنازع مع إتفاقيات النقل الأخرى ، حتى يقودنا الطريق إلى التوصل إلى الإجابة المنشودة في نهاية هذا البحث.

### *Abstract:*

The United Nations Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by Sea, has gained broad international attention especially since its adoption by the United Nations General Assembly on December, 11<sup>th</sup>, 2008, with a recommendation to give the rules a short name which is "Rotterdam Rules" 2008.

Worldwide concern about the new Convention has been crystallized by the initiative of twenty three

nations singing the Rotterdam Rules, in and after September 2009. During these nations are: United States of America, France, Denmark, Greece, Holland, Norway and Luxemburg, over and above a number of developing countries. This group of nations together have a share of almost 25% of the total volume of international trade carried by sea.

“Rotterdam Rules” are viewed by many observers – as being an international convention governing basically the maritime transport of goods as embodied in advanced rules, bringing about many innovations and legislative advantages, and containing a number of new rules that cope with the latest developments in the market as well as routes of sea-born international trade, the impact of which is a conspicuous increase in the needs and demand for the transportation of goods and in particular in containers, the integration of modes of transport via door to door and/or multimodal transport and the management of supply chain utilizing electronic data interchange.

The new rules also enhance the special importance of value added practises particularly as related to logistics services. All these advantages will certainly serve and support the ultimate goal, which is the seamless flow of international trade among nations worldwide.

In the meantime legislators of Rotterdam Rules, purport the rules not only seek to regulate the transportation of goods by sea, but also tend to govern the carriage of goods from door to door via multimodal transport which statutory includes a maritime leg, since there is no international convention in force to govern multimodal transport.

The judicial objectives which the researcher is

digging for through this intensive study, is to reach a convincing answer supported by evidence to the important question, which is being broadly asked by the legal community and trade and transport industry, *i.e.*, whether Rotterdam Rules really and factually regulate international multimodal transport or not?

To answer this question, the research should introduce to Rotterdam Rules, and exactly define Multimodal Transport. Following that, there will be a study of the prevailing condition of multimodal transport international legislation. Consequently, it will be necessary to analize Rotterdam Rules articles as related in particular-to multimodal transport. For the purpose of integration, the research needs to pinpoint and fully understand the policy adopted by Rotterdam Rules, in order to waive any conflict or duplication with other transport modes conventions. Finally, the research will end up its destination by finding out the supported and analytic answer to the posed above question, which achieves the full study of the research main issue destination.

#### أولاً: تقديم في شأن "قواعد روتردام":

إن التطور المذهل المعاصر في ميدان نقل التجارة الدولية بحراً، يحتاج إلى أن يواكب تطور مماثل في التشريع البحري الدولي الموحد، ينظم العلاقات القانونية بين طرفى عقد النقل البحري للبضائع، وهم الشاحنون والناقلون، بشكل عادل ومتوازن، دون إفراط في زيادة أعباء الناقلين أو تفريط في حماية الشاحندين....تشريع دولي عصري للنقل البحري يجاري الثورة المتعددة للنقل بالحاويات، ونهضة تكنولوجيا المعلومات، وإزدياد نشاط التعامل من خلال التجارة الإلكترونية، والتوسع في تطبيق فن وعلم اللوجستيات، ناهيك عن إزدهار هندسة وفنون بناء السفن التجارية على اختلاف حمولاتها وأغراضها.....تشريع يرسى دعائم الاستقرار في

المعاملات التجارية بين الأمم، ويعمل على إزالة العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، ويسهم إسهاماً فعالاً في قيام تعاون إقتصادي عالمي بين جميع الدول على أساس من "المساواه والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي خير جميع الشعوب"<sup>(١)</sup>.

ولقد جاءت المبادأة، عندما فكرت اللجنة البحرية الدولية (CMI) قبل نهاية القرن الماضي في إدخال مزيد من التعديلات الجديدة على معاهدة بروكسل الخاصة بسنادات الشحن لسنة ١٩٢٤ والمعدلة سنة ١٩٦٨. إلا أن الرأي الغالب في أروقة اللجنة إنماز نحو بلورة إتفاقية جديدة تحكم عقود نقل البضائع "كلياً أو جزئياً" بطريق البحر، بما يمكن أن ينشأ عنه نقلًا متعدد الوسائل. وفي نفس الوقت إستشعرت الأمم المتحدة ممثلة في "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، الحاجة الملحة إلى قواعد قانونية دولية مستحدثة وموحدة، تعوض أصحاب البضائع وشركات الملاحة والنقل عموماً، عن عدم وجود نظام قانوني دولي ملزم وحديث يتفوق على الأنظمة السارية حالياً بمقتضى إتفاقيات لاهات ولاهات - فسبى وهامبورج<sup>(٢)</sup>، ويدعم وبحكم عقود النقل البحري للبضائع التي يمكن أن تشتمل على نقل بوسائل أخرى مثل النقل السككي والنقل الطرقي والنقل الجوى والنقل النهرى وهو ما أصبح لاحظ على تسميته (النقل البحري كلياً أو جزئياً)، بما يمكن أن ينشأ عنه نقلًا متعدد الوسائل أو نقلًا من الباب إلى الباب.

ومن ثم فقد تلقت (هيئة اليونسترال) الخيط من اللجنة البحرية

---

(١) ديباجة "قواعد روتردام".

(2) The main objective of the Rotterdam Rules- at least originally – was to bridge the system under the Hague- Hague/Visby Rules and Hamburg Rules. That objective has been supported by everyone..... Professor Jan Ramberg, paper submitted at the Comité Maritime International, Athens 2008 - 39<sup>th</sup> Conference, October, 12-17, 2008, p. 1.

الدولية منذ عام ٢٠٠٢، وعهدت إلى (فريق عامل) يعمل في إطارها بإعداد مشروع إتفاقية دولية لكي تحكم عمليات النقل البحري، التي يسبقها أو يعقبها نقل آخر غير بحري، أو بتعبير آخر النقل متعدد الوسائط أو النقل من الباب إلى الباب الذي يتخلل كل منها بالضرورة نقل بحري. ولقد كرس (الفريق العامل) جهوده على مدى السنوات من عام ٢٠٠٢ حتى منتصف عام ٢٠٠٨، لإعداد مشروع الإتفاقية المكلف بها. ولقد دعيت كل الدول والمنظمات الدولية المهتمة إلى المشاركة في إعداد مشروع الإتفاقية.

وفي يونيو ٢٠٠٨ عرض مشروع الإتفاقية على (هيئة اليونستار) في دورتها المنعقدة في نيويورك، لإجراء الجولة الأخيرة من المداولات والمداخلات المتعلقة بمواد مشروع الإتفاقية. وفي ختام هذه الجولة تمت موافقة (هيئة اليونستار) على مشروع الإتفاقية في صورته النهائية، ومن ثم أرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في أمر إجازته.

في يوم ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإتفاقية الجديدة تحت إسم "إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً"، كما أوصت بأن يطلق على هذه الإتفاقية إسم "قواعد روتردام" (Rotterdam Rules).

وفي يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩ أقيم في مدينة روتردام إحتفالاً بفتح باب التوقيع على الإتفاقية دعى إليه جميع الدول. وبالفعل فقد حضر هذا الحفل ممثلي عن ٢١ دولة<sup>(١)</sup>، وقعوا جميعاً في سجل الحضور، وهذه الدول تتمتع بنصيب يعادل ٢٥٪ من إجمالي حجم التجارة الدولية المنقولة بحراً.

---

(١) والدول الموقعة على "قواعد روتردام" على هذا النحو حتى يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠ هي:

أرمينيا - الكونغو - الدنمارك - فرنسا - الجابون - غانا - اليونان - غينيا - هولندا - نيجيريا - النرويج - بولندا - السنغال - إسبانيا - سويسرا - توجو - الولايات المتحدة - الكاميرون - مدغشقر - مالي - النيجر - اللوكسمبورج - والكونغو.

## **وهنا تجلّر الإشارة إلى الملاحظات الثلاثة التالية:**

- ١ - أن توقيع مثل الدول المنوه عنه أعلاه لا يعني بأى حال قبول أو تصديق هذه الدول على الإتفاقية أو الإنضمام إلى عضويتها، كما تصور البعض لأول وهلة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لم يحضر أحد من مثل الدول العربية الإحتفال بفتح باب التوقيع على الإتفاقية في روتردام. ولعل ذلك يرجع إلى توصية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورة إنعقاده (٤٣) بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩ ، والتي تفيد: ”دعوة الدول العربية إلى الترتيب في الإنضمام إلى إتفاقية روتردام ومراقبة التائج الإيجابية والسلبية التي تنشأ عن تطبيق تلك الإتفاقية لدى الدول التي تنضم إليها“.
- ٣ - إن مراجعة أسماء الدول حرست على التوقيع في أول يوم لفتح باب التوقيع ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩ ، نجد بينها دولًا تملك أساطيل بحرية (ناقلون) مثل الدانمارك وفرنسا والميونخ وهولندا والنرويج وبولندا وأسبانيا. كما نلاحظ أيضًا وجود دولًا تعتمد على الأساطيل التجارية الخاصة بالغير (شاحنون) وعلى رأسها الولايات المتحدة وعدد من الدول النامية. وقد يرى البعض في هذه الملاحظة إشارة إيجابية من جانب الدول الشاحنة وكذلك الدول الناقلة، على إستعدادهم لقبول ”قواعد روتردام“ ياعتبارها تنظم أحكام النقل البحري وكذلك أحكام النقل متعدد الوسائل الذي يستعمل على رحلة بحرية بالضرورة.

## **ثانيًا: التعريف بالنقل متعدد الوسائل:**

**مُسمى النقل متعدد الوسائل (Multimodal Transport)** أو

---

(١) يتعين الإشارة إلى أن توقيع الدول بمناسبة عرض الإتفاقية، لا يرتب أي التزامات على الدول الموقعة في شأن هذه العضوية، ذلك أنه يتعين على الدولة التي تزيد الدخول في عضوية الإتفاقية أن توقيع عليها بفرض التصديق (Ratification) أو بفرض القبول (Acceptance)، أو بفرض الإقرار (Approval) أو بفرض الإنضمام إليها (Accession) – المادة ٨٨ من ”قواعد روتردام“.

النقل ما بين الوسائل (Intermodal Transport)، بدأ يتردد على الأسماء منذ ثلاثة عقود، أى خلال الثمانينات من القرن الماضي، وكان قبلها يُعرف باسم (Combined Transport) الذي ما يزال مستخدماً أيضاً في أسواق النقل حتى وقتنا الحالي<sup>(١)</sup>.

ويعنى النقل متعدد الوسائل، نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل، ويتولى تنظيم وتنفيذ عملية النقل من مكان القيام إلى مكان الوصول، متعهد للنقل وقد يكون مرحل البضائع، بصفته أصيلاً لا بالوكالة ولا بالنيابة عن أحد. وهو يصدر إلى الشاحن مستند واحد للنقل يغطي كافة مراحل رحلة البضاعة ويسّمى سند الشحن للنقل متعدد الوسائل، ويثبت فيه شروط عقد النقل، ويوجه يتحمل متعهد النقل مسئولية واحدة تغطي كل مراحل النقل، ويحصل على نولون واحد

- 
- (1) See David A. Glass, *Freight Forwarding and Multimodal Transport contracts*. LLP, London, 2004, p.3. The following is quoted: -

"It is common to see references to combined, multimodal or intermodal transport. These are sometimes said to be interchangeable terms referring to the carriage of goods involving more than one mode of transport. One can also see a reference to the term 'through transport' which can also be applied in this context. The confusion in terminology derives in part from the need to cover different ideas as well as variations in commercial or geographical usage. The historical course of international legislative effort has been a further factor. For example. It was common in the past to make reference to combined transport but the more modern reference is to multimodal transport which reflects the influence of the United Nations Convention on International Multimodal Transport of Goods 1980 (MMTC). The older term, however, is still in use especially in current documentation which has not yet been adapted to the newer usage".

شامل عن إجمالي رحلة البضاعة<sup>(١)</sup>.

فإذا إنعقد عقد النقل متعدد الوسائل بين الشاحن ومرحل البضائع، فإنه يتبع على كل منهما البدء في تفيذ إلتزاماته بمقتضى ما ورد في العقد من شروط.

فيتولى الشاحن تسليم البضاعة إلى مرحل البضائع، ومن ثم ينفعض يديه مما يستتبع هذه الخطوة من إجراءات تتعلق بتسفير البضاعة إلى مقصدتها النهائي من الباب إلى الباب. فلا يهم الشاحن حيثما ها هي وسائل النقل التي سوف يستخدمها المرحل في نقل البضاعة، وهل ستكون براً أو جواً أو بحراً. ولا يعنيه من قريب أو من بعيد مسارات النقل أو معدات أو أدوات تداول البضاعة، ولا طبيعة ومحنوي العقود التي يبرمها المرحل مع الناقلين من الباطن، أو عقود الشحن والتغليف، كما أن الشاحن لن يشغل فكره بعمليات الترانزيت أو التخزين التي قد تحدث أثناء مشوار البضاعة إلى وجهتها النهائية.

المهم أن يجُوء الشاحن إلى مرحل البضائع لنقل البضاعة عن طريق النقل متعدد الوسائل، يزبح عن عاتق الشاحن كافة الإجراءات التي اعتاد – هذا الأخير – القيام بها، وتحمل أعبائها الثقيلة في ظل النقل المجزأ أو النقل أحادي الواسطة.

ولاشك أنه من المهم بيان أهم العناصر التي يتميز بها النقل متعدد الوسائل على النقل المجزأ أحادي الواسطة، وكذلك عناصر التفرقة بين النقل متعدد الوسائل والنقل من الباب إلى الباب وهو ما نوضحه فيما يلى :

أ- أهم ما يتميز به النقل متعدد الوسائل على النقل المجزأ الأحادي الواسطة :

- اختصار زمن الرحلة الإجمالية لنقل البضاعة.
- خفض التكلفة الإجمالية لنقل البضاعة.

(١) انظر إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع لسنة ١٩٨٠ ، فقرة (١).

- ٣ تقديم خدمة نقل رفيعة المستوى بحيث تؤدي في المكان المتفق عليه وفي الوقت المضبوط.
- ٤ تحسين مستويات أمن وسلامة البضاعة أثناء عمليات النقل والتداول.
- ٥ تحقيق قدرة المصدررين على البيع المباشر في الأسواق عبر البحار، طبقاً لخطط يوائم بين العناصر الثلاثة: الإنتاج، والمبيعات، والتوزيع.
- ٦ يؤدي حاصل ما تقدم من ميزات إلى خفض قسط التأمين على البضاعة المنقوله نفلاً متعدد الوسائل.

ويمكن أن تنفذ عمليات النقل متعدد الوسائل أو النقل من الباب إلى الباب الخطوط الملاحية البحرية، التي باستطاعتها أن تبسط خدماتها لتغطي أيضاً الأجزاء الطريقية أو الجوية المكملة للرحلة البحرية التي تؤديها أصلاً تلك الخطوط، كما يمكن أيضاً أن يتعهد مرحلو البضائع بالقيام بخدمة النقل متعدد الوسائل من خلال علاقتهم المباشرة مع العملاء أصحاب البضاعة، لذلك فالمنافسة متحدة بين الخطوط الملاحية من ناحية وبين مرحلى البضائع من ناحية أخرى في سبيل الإستحواز على أكبر قدر من هذه الخدمة. وتبلغ نسبة إستحواز الخطوط الملاحية لعمليات النقل متعدد الوسائل على مستوى العالم حوالي ٥٥٪، ونسبة ٤٠٪ من نصيب مرحلى البضائع، والباقي وهو ٥٪ لآخرين.

والنقل متعدد الوسائل في واقع الأمر، هو فكرة (Concept) مستحدثة، تتمثل في أنه نظام متكامل للنقل الدولي للبضائع (أساساً الحاويات)، ينبع لنظام قانوني خاص ومحدد إبتداء، ويعمل بالتأزر والتتاغم مع خدمات القيمة المضافة المتمثلة في فن وعلم اللوجستيات وفي إدارة سلسلة الإمداد للعملاء، لتحقيق هدف مباشر هو أداء خدمة النقل متعدد الوسائل.

إذن، فالنقل متعدد الوسائل في أساسه نظام مادي متكامل للنقل، يحكمه نظام قانوني خاص، وتنأزره وتتاغمه معه خدمات اللوجستيات

وسلسلة الإمداد. أما عن النظام المادى للنقل فهو ليس بجديد، بل مارسه الإنسان منذ أزمنة بعيدة.

وأما عن النظام القانونى للنقل فهو الجديد، إذ أرسىت دعائمه جديداً من خلال محاولات عديدة لبيانات دولية مختلفة، وكان أهمها إصدار إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولى متعدد الوسائل للبضائع لسنة ١٩٨٠ (لم تدخل فى حيز النفاذ).

وأما عن تأزرر وتناغم القيمة المضافة التمثلة فى علم وفن اللوجستيات وإدارة سلسلة الإمداد للعملاء، فهى الداعمة الرئيسية التى تمكن النقل الدولى متعدد الوسائل من أداء وظيفته المثلثى، ولقد واكب ظهورها ظهور النقل متعدد الوسائل ذاته.

#### **بـ- التفرقة بين النقل متعدد الوسائل والنقل من الباب إلى الباب :**

النقل متعدد الوسائل يختلف إختلافاً بينما عن النقل من الباب إلى الباب (From door to door). ذلك أن النقل متعدد الوسائل يقتضى وجود عقد نقل دولى واحد بواسطتين أو أكثر من وسائل النقل، يغطى كل وسائل نقل البضاعة سواء البحرية أو السككية أو الطرقية أو النهرية من مكان القيام فى دولة ما إلى مكان الوصول فى دولة أخرى، بموجب وثيقة نقل واحدة تحتوى على شروط العقد، يصدرها متعدد نقل واحد لتنفيذ كل مراحل النقل تحت مسئوليته بصفته أصيلاً وذلك مقابل أجر معلوم يغطى كل مراحل النقل.

هذا بينما النقل من الباب إلى الباب بمعناه المتعارف عليه فى أسواق التجارة والنقل الدولى يقصد به نقل البضائع من مكان ما يقع خارج نطاق ميناء القيام، إلى مكان آخر يقع خارج ميناء الوصول ولو بمسافة بعيدة. وعادة ما ينفذ هذا النقل بأكثر من واسطة نقل واحدة، مثل النقل الطرقى والنقل البحري والنقل السككى والنقل النهرى.

غير أن النقل من الباب إلى الباب لا يتطلب بالضرورة توافر كل شروط النقل متعدد الوسائل مجتمعه، بل يمكن أن يشترك أكثر من ناقل واحد فى تنفيذ النقل الذى يعد فى هذه الحالة نقلامجزئاً (Segmented)

(Transport)، بحيث يستقل كل جزء / رحلة بعقد نقل خاص ووثيقة نقل خاصة، ومسئوليّة خاصة ونولون خاص وتأمين خاص حسب طبيعة الرحلة.

وهكذا خلص إلى أن النقل متعدد الوسائل بمفهومه الفنى والقانونى يمكن أن يندرج تحت مفهوم النقل من الباب إلى الباب، ولكن ليس كل نقل من الباب إلى الباب يكون نقلًا متعدد الوسائل.

### **ثالثاً:الحالة الراهنة للتشريع الدولي للنقل متعدد الوسائل:**

يعانى التشريع الدولي للنقل متعدد الوسائل من حالة يؤسف لها من عدم التنظيم القانونى. فلا توجد حالياً قواعد قانونية دولية يستطيع أن تحظى برضاء وقبول دولي عام، سواء أكانت ترجع إلى قواعد خاصة اختيارية أو إلى قواعد عامة أمره تستند إلى اتفاقيات دولية ملزمة.

ومن خلال نظرة تاريخية، يتضح أن الهيئات الدولية المعنية، قد بذلت العديد من المحاولات المباشرة من أجل إبرام اتفاقية دولية للنقل متعدد الوسائل تحظى بقبول المجتمع الدولى، وتدخل بالفعل فى حيز النفاذ لكي تطبق أحكامها القانونية على عمليات النقل متعدد الوسائل، مثل هذه المحاولات - بكل أسف - قد بائت بالفشل.

إلا أنه من بعد، بذلت محاولات أخرى غير مباشرة لتنظيم أحكام النقل المتعدد الوسائل من خلال نصوص اتفاقيات النقل أحادى الواسطة، صادفت قبولاً في أوساط النقل الدولى ويجرى تطبيق أحكامها بصورة طبيعية حيّثما دعت الظروف.

وفي وقتنا المعاصر، وفي ظل إنتشار النقل بالحاويات، وتأثر وسائل النقل لتقديم خدمة نقل دولي متكاملة، فلقد أصبح من الطبيعي إبرام عقود نقل البضائع على أساس نظام من الباب إلى الباب. وأصبح من المتعين على تشريعات النقل عموماً أن تتبع أنماط تطور التجارة العالمية الجديدة، على اعتبار أن النقل البحري لم يعد إلا حلقة في سلسلة إمداد متابعة من الباب إلى الباب، وأن نقل البضائع بحراً لم يعد يُمثل إلا جزءاً فقط من الرحلة الدولية للبضائع التي تشمل عادة نقل بوسائل أخرى بريّة

أو جوية أو نهرية بالإضافة إلى الرحلة البحرية. وفي مجال النقل بالحاويات حتى سendas الشحن التي تصدر من ميناء إلى ميناء (Port To Port) عادة ما تتضمن شرطاً يفيد بإمكان إسلام وتسلیم البضاعة في أماكن قد تبعد عن الموانئ وهو ما يعرف بشرط النقل المشترك (Combined Transport).

وبناءً عليه سوف نتكلم أولاً عن أهم المحاولات الدولية التي بذلت بصورة مباشرة لوضع تشريع للنقل متعدد الوسائل، ثم نعرض ثانياً لأهم المحاولات الدولية التي بذلت بصورة غير مباشرة لتنظيم أحكام النقل متعدد الوسائل.

لـ **أهم المحاولات الدولية التي بذلت بصورة مباشرة لوضع تشريع دولي للنقل متعدد الوسائل:**

لقد بذلت العديد من المحاولات الدولية خلال القرن الماضي (العشرون) بفرض إصدار قواعد دولية لتنظيم النقل المشترك – وهو الإسم الذي كان يطلق على النقل متعدد الوسائل منذ أكثر من مائة عام – وحملت "اللجنة البحرية الدولية (CMI)" لواء المحاولات الجادة لوضع قواعد دولية للنقل المشترك.

وكانت أولى تلك المحاولات عام 1911، ثم تبعتها محاولة أخرى عام 1948 لصياغة سند شحن متوجّي للنقل المتسابع / المخترق (Through B/L). وفي عام 1969 أعدت اللجنة البحرية الدولية إتفاقية بشأن "مستند النقل الدولي للبضائع".

وعرفت هذه الإتفاقية آنذاك باسم "قواعد طوكيو". ثم تعاونت اللجنة البحرية الدولية مع "المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (UNIDROIT)" على وضع مشروع "قواعد روما" الذي جرى تنفيذه بواسطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (ECE) بالإشتراك مع منظمة IMO، ومن ثم خرج إلى حيز الوجود "مشروع إتفاقية النقل الدولي المشترك للبضائع (TCM Convention)" عام 1973. غير أن

كل هذه المحاولات السابقة لم تكن ذات جدوى أو فعالية ولم تحظى بقبول المجتمع التجارى والبحري الدولى.

إلا أنه فى عام ١٩٨٠ أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولى متعدد الوسائط للبضائع لسنة ١٩٨٠ ، غير أنها لم تدخل حتى الآن فى حيز النفاذ دوليا بسبب عدم إستكمالها النصاپ القانونى من عدد أصوات الدول المنضمة إليها ، والذى يبلغ ٣٠ دولة<sup>(١)</sup> ، فى حين أن عدد الدول المصادقة على الإتفاقية هو ١١ دولة فقط . وليس من المتصور دخول هذه الإتفاقية فى حيز النفاذ لا فى المستقبل القريب ولا فى المستقبل البعيد ، لأسباب ترجع بالدرجة الأولى إلى عدم قبول الناقلين لها ، بالإضافة إلى أن نصوصها قد صيغت على أساس فلسفة وأحكام إتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ التي لم تحظى أيضا برضا الناقلين.

هذا على الرغم من أن إتفاقية النقل متعدد الوسائط لسنة ١٩٨٠ ، إنما تعبر عن ضمير الجماعة الدولية وممثلة في هيئة الأمم المتحدة ، وشارك فى إعدادها أساتذة وخبراء وممثلون عن أصحاب البضائع ومتعبدو النقل. لذلك فإن نصوصها جاءت متوازنة إلى حد بعيد بين أطراف عقد النقل متعدد الوسائط . وهذا ما حدا بالعديد من الدول إلى إقتسام معظم نصوصها لصياغة وإعداد إتفاقيات إقليمية للنقل متعدد الوسائط مثل مجموعة دول الميركوسول<sup>(٢)</sup> بأمريكا اللاتينية ومجتمع الأندين ، أو قوانين وطنية مثل الهند وتونس.

وهاهى جامعة الدول العربية قد أعدت بالإشتراك مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) "إتفاقية النقل

(١) فى ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨ : بروندي ، شيلي ، جورجيا ، لبنان ، ليبيريا ، ملادى ، المكسيك ، المغرب ، رواندا ، السنغال وزامبيا.

(٢) وهى البرازيل ، والأرجنتين ، وأوروجواى.

(٣) ويتكون من دول كولومبيا ، وإكوادور ، وبيرو ، وفنزويلا.

متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية<sup>(١)</sup>. ياعتبرها إتفاقية إقليمية لخدمة نقل التجارة البينية العربية، وتهيئة البيئة التشريعية الوطنية الالازمة لعمليات النقل متعدد الوسائط فيما بين الدول العربية. وقد تقدمت المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق بفرض الانضمام إلى عضوية الإتفاقية التي يلزمها ثلاثة أعضاء لكي تدخل في حيز النفاذ. هذا وقد وقعت على الإتفاقية كل من الجمهورية التونسية ودولة فلسطين والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل غياب قواعد قانونية دولية تحكم النقل متعدد الوسائط، وأمام ظهور إحتمالات عدم إستكمال النصاب القانوني اللازم لدخول إتفاقية النقل متعدد الوسائط لسنة ١٩٨٠ إلى حيز النفاذ، فقد إشتراك منظمة (UNCTAD) مع غرفة التجارة الدولية (ICC) في وضع قواعد اختيارية جديدة خاصة بوثائق النقل الدولي متعدد الوسائط (UNCTAD/ICC Rules for Multimodal Transport)، لكي تسوى مشكله تعدد الأنظمة القانونية السائدة في التعامل الدولي في شأن النقل المشترك. وأن تصريح الخطوط الأساسية لوثيقة نقل متعدد الوسائط

(١) في واقع الأمر كانت لجنة "الأسكوا" قد بدأت في وضع مسودة لإتفاقية إقليمية للنقل متعدد الوسائط لصالح الدول الأعضاء فيها. وفي مرحلة لاحقة بدأت محاولة أخرى في إطار جامعة الدول العربية لصياغة مسودة لإتفاقية للنقل متعدد الوسائط بين الدول العربية. إلا أنه وجد من الحكمة توحيد الجهود المشتركة بين "الأسكوا" والجامعة العربية للتوصيل إلى إتفاقية تحقق الأغراض المنشودة. ونظرًا لأن كل من الطرفين كان قد أعد مسودته الخاصة به، لذلك وجد أن الحل يمكن في دمج الإتفاقيتين في بعضهما والخروج بإتفاقية متفق عليها. وفي رأينا أن مسألة دمج مسودتي الإتفاقيتين تحمل من المعاذير القانونية والمخاطر التشريعية ما قد يخلق من العيوب الفنية في أحکامها وضياع التناقض والتماسك من نصوصها مع إحتمال ظهور تعارض في موادها. وسوف يكون من الضروري دراسة هذه الإحتمالات وبطبيعة الحال فإن المجال هنا لا يسمح بمناقشة تفاصيل الموضوع.

(٢) تقرير وقرارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب، الدورة (٤٤)، مقر الأمانة العامة، ٢٨ - ٢٩ إبريل ٢٠١٠ ، القاهرة، البند الثامن.

مبنية على أساس أحكام معايدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ وبروتوكول تعديلها لسنة ١٩٦٨ وليس على أساس إتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ . ولقد حازت قواعد (UNCTAD-ICC) لسنة ١٩٩١ قبولاً في أوساط الناقلین على الرغم من أنها ليست إتفاقية شاملة ولن يست لها قوة إلزامية ، فقد أخذت بها منظمة فياتا (International Federation of Freight Forwarders Associations – FIATA) القواعد المكون الأساسية لسند الشحن فياتا الشهير (FWB). وكذلك أخذت بهذه القواعد منظمة (BIMCO) في سند الشحن النموذجي الخاص بها<sup>(١)</sup>.  
بـ - أهم المحاولات الدولية التي بذلت بصورة غير مباشرة لتنظيم أحكام النقل متعدد الوسائل :

أوضحنا فيما تقدم أهم المحاولات الدولية التي بذلت بصورة مباشرة لوضع تشريع دولي للنقل متعدد الوسائل ، غير أنه جرت محاولات أخرى ولكن بصورة غير مباشرة لتنظيم أحكام النقل متعدد الوسائل ، وجاءت هذه المحاولات من خلال نصوص الإتفاقيات الدولية المختلفة للنقل أحادى الواسطة ، وننولى تقديمها فيما يلى :

- ١- معايدة بروكسل لسنوات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعده ببروتوكول سنة ١٩٦٨ :  
إبعت معايدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ مبدأ " من الشكة إلى الشكة " (From tackle to tackle) في شأن نطاق تطبيق أحكام المعايدة ، وهذا المبدأ يشمل الوقت الذي ينقضى بين شحن البضاعة على ظهر السفينة في ميناء القيام ، وبين تفريغها من السفينة في ميناء الوصول ، وهو يتضمن الرحلة البحرية فحسب ، وينطوي على نطاق تطبيق أحكام المعايدة ، ويحدد نطاق مسئولية الناقل البحري (م ١ / هـ). فلا تسرى نصوص المعايدة على المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفریغ ، فيجوز لأطراف عقد النقل البحري الإتفاق بشأنها على ما يشاءون من شروط . وتؤكد المادة السابعة من المعايدة هذا المعنى بقولها " لا يمنع أى

---

(1) David A. Glass, Supra, P. 292.

حكم من أحكام هذه المعااهدة أى ناقل أو شاحن من أن يدُون في عقد النقل البحري إتفاقيات أو شروط "بصدق إلتزامات ومسئوليّات الناقل".  
وبناءً عليه فإن عقد النقل البحري في ظل معااهدة بروكسل سنة ١٩٢٤ وتعديلاتها، يمكن أن تتسع رحابته لكي تشمل العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتغريف بقوة العلاقة العقدية بين طرفى عقد النقل البحري، بحيث تكون هذه العمليات كلا لا يتجزأ تسرى عليه شروط سند الشحن، وهذا ما يعرف بـمبدأ "وحدة عقد النقل البحري".

وبناءً، إذا طلب المرسل إليه من الناقل، أن يتولى توجيه البضاعة بعد تغريفها في ميناء الوصول إلى مخازن المرسل إليه خارج الميناء، وقبل الناقل بذلك، فإن قيامه بهذه العمليّة يعتبر إمتداً لعقد النقل البحري ذاته. وكل ما ذهبت إليه المعااهدة هو تحديدتها العمليات التي تخضع لأنواعها، وإنجاد قواعد ملزمة للمرحلة البحريّة وحدها، تاركة تنظيم المرحلة السابقة لها أو اللاحقة لها لأحكام القواعد العامة وللأطراف أنفسهم وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية.

وهكذا يتضح أن النقل من الباب إلى الباب عموماً يعد مكتناً في ظل معااهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ وتعديلاتها بل أنه يمارس بصورة طبيعيّه، وكذلك النقل المخترق (*Through Transport*) ياعتبر أن سند الشحن المخترق (*Through B/L*) يعتبر بثابة "وثيقة عائلة" (M/B).

## ٢- إتفاقية الأمم المتّحدة الخاصة بـ*نقل البضائع بغير إتفاقية هامبورج* لسنة

: ١٩٧٨

إبعت إتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ مبدأ من الميناء إلى الميناء (*From Port to Port*) في شأن نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية، وهذا المبدأ يشمل المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التغريف (١/٤). وهذا النص يمثل النطاق الزمني والمكاني لمسؤولية الناقل كما أنه يبين نطاق تطبيق الإتفاقية. وكما هو ملاحظ فإن إتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ قامت بتوسيع نطاق تطبيقها ليبدأ من ميناء القيام لكي ينتهي في ميناء الوصول بخلاف ما كانت عليه معااهدة بروكسل

لسنة ١٩٢٤ وتعديلاتها.

لكن هل عنيت قواعد هامبورج بتنظيم النقل متعدد الوسائل أو النقل من الباب إلى الباب؟

لم تعن قواعد هامبورج بهذا الفكر بصورة مباشرة، ولكنها تعرضت له بصورة غير مباشرة. فتجد أن (م ٦١) تنص على "..... فإن العقد الذي يشتمل على نقل بحري ونقل بوسيله أخرى، يعتبر عقد نقل بحري لأغراض هذه الإتفاقية بالقدر الذي يتعلق فيه بالنقل بحرياً". معنى ذلك أن قواعد هامبورج تتصور إمكانية أن يشتمل عقد النقل البحري الخاضع لها على نقل بوسيلة أخرى مثل الشاحنة أو القطار أو الطائرة بالإضافة إلى الوسيلة البحرية، إلا أن أحكام الإتفاقية لا تطبق إلا على الجزء البحري من عملية النقل.

غير إنه طبقاً لنص (المادة ٢٣/٢) من الإتفاقية، يجوز للناقل البحري أن يزيد من التزاماته ومسئولياته. ومن ثم ففى مقدوره طبقاً لرغبة الشاحن أن يمد مسئoliته لكي تبدأ لحظة إسلام الناقل البضاعة فى موقع الشاحن وخارج حدود ميناء الشحن، وأن تستمر هذه المسئولية حتى توصيل البضاعة إلى مقر المرسل إليه خارج حدود ميناء الوصول أيضاً. فإذا حدث تلف للبضاعة أثناء وجودها فى حراسة الناقل سواء خارج ميناء القيام أو خارج ميناء الوصول، فإنه يعتبر مسؤولاً عن هذا التلف وتطبق أحكام إتفاقية هامبورج رغم وقوع التلف بعيداً عن الميناء. ويعتبر هذا الترتيب بمثابة نقل من الباب إلى الباب أو نقل متعدد الوسائل إذا إكملت شروطه. ويرى البعض<sup>(١)</sup> أنه يتعمّن تفسير اصطلاحى ميناء الشحن وميناء التفريغ فى ظل أحكام إتفاقية هامبورج طبقاً للمفهوم التجارى الموسع للميناء.

٣- الإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى -  
إتفاقية وارسو سنة ١٩٢٩، وكذا إتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩:

استخدمت الإتفاقياتان مصطلح النقل المشترك (Combined Transport) وهو تعبير مرادف للنقل متعدد الوسائل - كما أسلفنا -

(1) Erling Selvig, Marius No. 31 B, August, 1978.

ولكن مصطلح النقل المشترك ظهر في المعاملات في وقت يسبق بكثير الوقت الذي بدأ فيه استخدام مصطلح النقل متعدد الوسائط.

وتعتبر إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ من أوائل التشريعات الدولية التي تعرضت للنقل المشترك، حيث تنص المادة (١/٣١) من كل من إتفاقيتي وارسو ومونتريال على أنه "في حالة عمليات النقل المشترك التي يتم جزء منها بطريق الجو وجزء آخر منها بآية وسيلة أخرى للنقل، لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية إلا على النقل الجوى".

كما تنص المادة (٢/٣١) من إتفاقية موونتريال على أنه "لا شئ في هذه الإتفاقية يمكن أن يمنع الأطراف في حالة نقل مشترك من أن يضعوا في وثيقة النقل الجوى أي شروط تتعلق بوسائل آخرى للنقل، بشرط ملاحظة أن نصوص هذه الإتفاقية إنما تطبق على النقل الجوى فحسب". وهذا يعني أن إتفاقيتي النقل الجوى المذكورتين تسمحان بإبرام عقود نقل مشترك تشتمل على رحله جوية، بحيث تتطبق نصوص إحدى الإتفاقيتين على النقل الجوى فحسب. أما وسائل النقل الأخرى فتتطبق عليها الإتفاقية الدولية أو القانون الوطنى الواجب التطبيق.

٤- الإتفاقية بشأن عقد النقل الدولى للبضائع على الطرق، جنيف، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٨ (CMR) :

تسمح الإتفاقية بإمتداد نصوصها إلى مراحل نقل أخرى غير طرقية، حيث تفيد المادة الثانية من إتفاقية النقل الطرقى (CMR) على أنه : "إذا نقلت المركبة التي تحمل البضاعة فى جزء من الرحلة بطريق البحر أو بواسطة السكة الحديد أو المرات المائية الداخلية أو عن طريق النقل الجوى، دون تفريغ البضاعة من المركبة طوال الرحلة، فإن هذه الإتفاقية سوف تتطبق على النقل بأكمله.

فإذا حدث للبضاعة أى هلاك أو تلف أو تأخير أثناء جزء الرحلة غير الطرقى، ولم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب إهمال الناقل الطرقى، ولكن وقع بسبب حادث ما أثناء ويسحب عملية النقل الأخرى غير الطرقية، فإن مسؤولية الناقل الطرقى لا تحكمها نصوص هذه الإتفاقية

ولكنها تخضع لنفس الأحكام التي تتبع حيال مسؤولية الناقل بواسطة وسيلة النقل الأخرى غير الطرقية، كما لو كان المرسل قد أبرم عقداً منفصلاً، مع الناقل بإستخدام هذه الوسيلة الأخرى وطبقاً للشروط الواردة في القانون الذي يحكم النقل بهذه الوسيلة<sup>(١)</sup>. فإذا لم يكن هناك قانون خاص بها، فإن مسؤولية الناقل الطرقي حينئذ تخضع لأحكام هذه الإتفاقية<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن الشق الأول من المادة الثانية من إتفاقية النقل الطرقي (CMR) يسمح بإبرام عقود نقل طرقى تشتمل على نقل بواسطة أو وسائل أخرى غير النقل الطرقي مع تطبيق مبدأ المسؤولية الموحدة بالنسبة لكل مراحل رحلة البضاعة بموجب أحكام إتفاقية النقل الطرقي (CMR). أما الشق الثاني من المادة الثانية، فهو يقرر تطبيق مبدأ المسؤولية الشبكية فيما يتعلق بأى ضرر يلحق البضاعة أثناء الرحلة الأخرى غير الطرقية، بنصه على تطبيق الأحكام الواردة في الإتفاقية الدولية أو القانون الوطنى الذى ينطبق على هذه الرحلة الأخرى. فإذا لم يكن هناك مثل هذه القانون فإن أحكام إتفاقية النقل الطرقي تكون لها الولاية حينئذ.

إتفاقية بشأن النقل بالسكك الحديدية (COTIF)<sup>(٣)</sup> لسنة ١٩٨٠ المعدلة ببروتوكول ١٩٩٩، والمتعلق رقم (B) الخاص بالقواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولى للبضائع بطريق السكك الحديدية (CIM) :

تعد الإتفاقية الدولية الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية من أوائل إتفاقيات النقل التى ظهرت إلى حيز الوجود. ويرجع تاريخ ظهور الصورة

(١) يلاحظ أن صياغة هذه المادة من إتفاقية النقل البرى (CMR) تتشابه إلى حد بعيد مع صياغة الفقرة (أ) من المادة ٢٦ من قواعد روتردام.

(2) The acronym (COTIF) is derived from the French title of the Convention. COTIF covers not only transport of goods CIM, but also the transport of passengers and their luggage CTV. So, CIM stands for Convention Internationale de Marchandises, and CIV for Convention Internationale de Voyageurs', both versions of CIM and CIV were signed on 25/02/1961. See, TRAINMAR Handbook, 1992, P. 1121 of 48, and Law of carriage of goods by land, see and air, P. 271.

الأولى لهذه الإتفاقية إلى عام ١٨٩٣ ، وكانت تعرف آنذاك بياسم CIM، الأمر الذي يبرز مدى الاهتمام المبكر للدول الأوروبية بالنقل الدولي بالسكك الحديدية. وقد خضعت هذه الإتفاقية منذ صدورها لأول مرة إلى تعديلات عديدة لكي تلائم الحاجات المتغيرة للدول المتعاقدة، حتى استقرت في صورتها المعروفة بياسم (COTIF 1980) وتم التوقيع عليها بمدينة برن يوم ٩ مايو ١٩٨٠<sup>(١)</sup>. وقد يلاحظ الدارس وجود تناظر كبير في المبني والمضمون بين اتفاقية النقل الطرقي CMR وبين الإتفاقية الحالية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ويرجع ذلك إلى أن إتفاقية CMR استمدت أساسها ومعظم أحكامها من الصور الأولى لإتفاقية (COTIF 1980).

وتتناول الإتفاقية بالتنظيم أحكام عقد النقل بالسكك الحديدية، وقواعد تنفيذه من حيث عنصر السرعة وخط السير وطريقة دفع الأجرة، كما أحكام مسؤولية الناقل أو الناقلين في حالة تعددتهم.

وتنص المادة الأولى من الإتفاقية على إنطباق أحكامها على نقل البضائع بوجب تذكرة نقل بالسكك الحديدية (Consignment Note)، يتم إصدارها بفرض نقل تلك البضائع على أراضي تابعة لدولتين إثنين على الأقل من الدول المتعاقدة، بشرط أن يقتصر النقل على الخطوط الحديدية المبينة في القائمة الخاصة طبقاً لنص المادة ٥٩ من الإتفاقية.

وتطبق الإتفاقية خلال الفترة من وقت أخذ الناقل البضاعة في حراسته بتعلم تسلمهها من المرسل، إلى الوقت الذي يسلمها فيه إلى المرسل إليه (م ١٢).

وكما هو الحال في إتفاقية CMR، يجوز بسط أحكام إتفاقية COTIF لتعطى وسائل نقل أخرى غير السكك الحديدية، فتنص المادة الثانية فقرة ثانية من الإتفاقية على أن خدمات النقل المنتظمة سواء الطرقي

(١) بلغ عدد الدول المصلحة على الإتفاقية ٣٤ دولة أوروبية وأسيوية وعدد يسير من دول البحر المتوسط مثل تونس، والجزائر، والمغرب، في يناير عام ٢٠٠٩.

أو البحري، التي تتكامل مع خدمات النقل بالسكك الحديدية، والتي تستخدم لأغراض النقل الدولي، يمكن إضافتها إلى قائمة الخطوط المنوه عنها بالمادة الأولى<sup>(١)</sup>. كما تقر الفقرة الثانية من المادة الثانية لمعاهدى تشغيل تلك الخدمات - أي الطرقي أو البحري - نفس الحقوق والإلتزامات المقررة بموجب الإنفاقية لمعاهدى النقل بالسكك الحديدية<sup>(٢)</sup>. وبناءً عليه فإن خدمات النقل الطرقي أو البحري يمكن أن تخضع

لأحكام إتفاقية COTIF إذا توافرت الشروط التالية:

- أ- أن تتكامل الخدمات الطرقبية أو البحرية مع خدمات السكك الحديدية.
  - ب- أن تتضمن الخدمات الطرقبية أو البحرية نقل دولي للبضائع.
  - ج- أن تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن قائمة الخطوط الحديدية.

ويترتب على هذا الحكم إعتبار أن النقل يتم عبر واسطة واحدة، مع أنه في واقع الأمر يتم بالسكة الحديدية والطريق أو بالسكة الحديدية والبحر.

ومع ذلك فإن المادة ٦٣ من الاتفاقية أتت بحكم يتميز بأهمية خاصة ويتعلق بمسؤولية الناقل في حالة وجود مرحلة بحرية متكاملة مع مرحلة السكك الحديدية. فأجازت لكل دولة متعاقدة أن تنهي عن رغبتها في تطبيق أسباب الإعفاء من المسؤولية الواردة صراحة في ذيل المادة ٦٣<sup>(٢)</sup> ،

(١) حددت الاتفاقية شبكة خطوط السكك الحديدية (Network) التي يتعين النقل عليها كشرط لتطبيق أحكام الاتفاقية. ويمكن تعديل هذه الشبكة بين الحين والأخر طبقا لما يستجد من تطورات. كذلك يمكن إضافة أسماء الخطوط الملاحية (Shipping Lines) التي قد يستعان بها لتكاملة الرحلة بالسكة الحديدية مع استمرار إنطباق إتفاقية COTIF. ويتم تسجيل تلك الخطوط في قائمة خاصة مودعه لدى المكتب المركزي للنقل بالسكك الحديدية بن.

(2) For Example, the UK Continent train Ferries are designated as operating routes.

(٣) عن طريق إشعار يوجه إلى نفس المكتب المركزي للنقل بالسكك الحديدية بيان.

هذا بالإضافة إلى الأسباب الأخرى الواردة بالمادة ٢٧ من الإتفاقية. والناظر إلى الإعفاءات الواردة في آخر المادة ٦٣ وعددها ١٧ إعفاء، يجعلها تكاد تتطابق مع الإعفاءات الواردة في إتفاقية بروكسيل الخاصة بسندات الشحن سنة ١٩٢٤ بما فيها الإعفاء عن الخطأ أو الإهمال في الملاحة أو في إدارة السفينة.

احتلال وقوع التنازع بين أحكام (CIM - COTIF) وأحكام و”قواعد روتردام“ : من أجل دراسة إحتمالات وقوع التنازع عند التطبيق بين أحكام (COTIF-CIM) وأحكام ”قواعد روتردام“ يتبع إبتداء فحص نصوص كل منها المتعلقة بالنقل المشترك أو النقل المتابع (Successive Transport).

فتجد أن المادة ١٤ من إتفاقية (CIM)، تقضى بانطباق أحكام هذه الإتفاقية على النقل البحري، في حالة أن يكون ثمة نقل دولي للبضائع بالسكك الحديدية محلاً لعقد نقل يشتمل على رحلة بحرية ياعتبرها مكملة أو تابعة (Supplement) للرحلة الأصلية بالسكك الحديدية. كذلك فإن ”قواعد روتردام“ حيث تطبق على عقود النقل التي تنتهي على نقل بحري، ”ويمكن أن ينص في العقد على النقل بوسائل نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري“. (م ١١).

ومن ظم يمكن تصور أن كل من إتفاقية (COTIF-CIM) و”قواعد روتردام“ ، لها أحكامها المتداخلة مع أحكام الأخرى في موضوع النقل المشترك أو المتابع.

ونظراً لأن المادة (٨٢) من ”قواعد روتردام“ تنص على أنه ليس في هذه الإتفاقية ما يمس بانطباق أي من الإتفاقيات الدولية النافذة.... متى كانت تلك الإتفاقية في إشارة ضمنية إلى إتفاقية (COTIF-CIM) فقرة (ج)، وفقاً لأحكامها، تطبق على نقل البضائع بحراً كجزء مكمل (Supplement) لنقلها بالسكك الحديدية، لذلك يكون من المعنون النظر إلى عقد نقل البضائع بالسكك الحديدية الذي يشتمل على رحلة بحرية

على نحو ما أورده إتفاقية (COTIF-CIM) على أساس إنطواهه تحت تعريف "عقد النقل" طبقاً لقواعد روتردام" (م/١).<sup>(١)</sup>

وهكذا فإن الشرط المتطلب بموجب المادة (٨٢/ج) من "قواعد روتردام" ، وكذلك الشرط الأول المقرر بموجب المادة (٤/١) من إتفاقية (CIM) هو أن تشكل الرحلة البحرية جزء مكملاً للنقل بالسكك الحديدية. وكلمة "مكملاً" هذه تعنى وجود شئ مكمل أو إضافي أو تابع لشئ آخر، ولا يتصور لهذا الشئ المكمل أن يتواجد مستقلاً بذاته.

نسوق على هذا الفكر مثالاً عقد نقل بضائع بالسكك الحديدية من مدينة باريس إلى مدينة جلاسكو في إنجلترا ، فإن رحلة نقل البضاعة داخل عربة السكة الحديد على ظهر سفينة تعبر بها بحر (المانش) (حوالى ١٢ ميل بحري)، تعتبر رحلة بحرية مكملة للرحلة الأساسية للنقل بالسكك الحديدية. ولكن بموجب عقد نقل بضائع من الباب إلى الباب من سنغافوره إلى الرياض عبر ميناء الدمام ، فإن الرحلة البحرية من سنغافوره إلى الدمام تحت هذه الظروف لا يمكن اعتبارها مكملة لرحلة النقل بالسكك الحديدية من الدمام إلى الرياض ، نظراً لفارق الكبير في طول المسافة المقطوعة في كل من الرحلتين.

وهكذا يمكن اعتبار عنصر المسافة من حيث طولها أو قصرها معياراً يستدل منه على كون الرحلة البحرية مكملة أو تابعة لرحلة النقل بالسكك الحديدية<sup>(٢)</sup> . وفي رأى آخر أن العبرة بأهمية النقل كمبدأ عام ، فالنقل الرئيسي يجر وراءه النقل التبعي أو الفرعى ويكتسبه صفتة ، عملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل<sup>(٣)</sup> . وفي رأى ثالث أن طبيعة النشاط الأساسي للناقل ، يمكن أن يعد معياراً لذلك ، فلو صدر عقد نقل البضائع الذى

---

(1) Francesco Berlingieri, *Multimodal Aspects of the Rotterdam Rules*, P. 19.

(2) فاروق ملش ، "النقل متعدد الوسائل ، الأوجه التجارية والقانونية" ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص. ٢٠.

يتضمن رحلة بالسكة الحديدية وأخرى بحرية، عن شركة نقل بالسكة الحديدية، فيمكن أن يعتبر هذا كافياً لإعتبار الرحلة البحرية مكملة أو تابعة لرحلة النقل بالسكة الحديدية التي يعطيها عقد نقل البضائع <sup>(إ)</sup> إبتداء .

إلا أنه يمكن الأخذ في المعايير الثلاثة مجتمعة لتقرير ما إذا كانت الرحلة البحرية مكملة لرحلة السكة الحديدية أم لا ، ولما يخص الموضوع سلطة التقدير وفقاً لظروف الحال.

أما الشرط الثاني المقرر بموجب المادة (٤/١) من إتفاقية (CIM)، ولكن لم يرد له مثيل في المادة (٨١/ج) من "قواعد روتردام" ، فينص على أنه يتسع أن تكون الرحلة البحرية المكملة لرحلة السكة الحديدية مدرجة ضمن قائمة الخدمات الواردة في صلب المادة (٤٢/١/ب) من إتفاقية (COTIF).

ومن إستقراء ما تقدم يمكننا أن نتحقق من أن نص المادة (٨٢/ج) يسود على نص المادة (٢٦) من "قواعد روتردام" فيما يتعلق بنطاق نظام مسئولية الناقل وحدود مسئولية الناقل و مدة إنقضاء - الدعوى ، لأن عقد النقل بالسكة الحديدية الخاضع لاتفاقية (COTIF) ، تحكمه بالكامل نصوص هذه الإتفاقية والملحق الخاص بها (ب) ، بصرف النظر عن مكان حدوث الملاك أو التلف للبضاعة أو التأخير في موعد وصولها.

٦- **إتفاقية بشأن عقد نقل البضائع عن طريق الممرات الملاحية الداخلية لسنة ٢٠٠٠ إتفاقية بودابست (CMNI):**

تسمح الإتفاقية بإمتداد نصوصها إلى مراحل نقل أخرى للبضاعة بخلاف النقل النهري الذي تحكمه أصلاً، فتنص (١/١م) من الإتفاقية على أن "عقد النقل" يعني أي عقد من أي نوع يتعهد بموجبه الناقل بنقل بضائع عن طريق الممرات الملاحية الداخلية نظير أجر معروف.

(1) Francesco Berlingierie, Ibid, P. 20.

وتنص (م ١/٢) في شأن نطاق تطبيق الإتفاقية على أن أحکامها تسري على أي عقد نقل يكون فيه ميناء الشحن أو مكان دخول البضاعة في حراسة الناقل، وميناء التفريغ أو مكان تسليم البضاعة، يقعان في دولتين مختلفتين، من بينهما دولة واحدة على الأقل تكون عضواً بالاتفاقية.

كما تنص (م ٢/٢) على جواز تطبيق أحکام الإتفاقية إذا كان الغرض من عقد النقل هو نقل بضائع بدون مسافة، (Transshipment) أي بدون تبديل وسيلة النقل وهي السفينة أو المركب خلال النقل سواء في المرات الملاحية الداخلية أو في المياه التي تنطبق عليها القواعد القانونية البحرية بموجب الشروط الواردة في (م ١/٢) السابق ذكرها، إلا إذا:

أ- كان قد صدر سند شحن بموجب القانون البحري الواجب التطبيق،  
أو

ب- أن المسافة المقطوعة في المياه الخاضعة لأحکام القانون البحري هي المسافة الأطول.

أما المادة (١/٣)<sup>(١)</sup> فقرر أنه يتبع على الناقل (النهرى) أن ينقل البضائع إلى مكان التسليم خلال المدة المقررة وتسلیمها إلى المرسل إليه بنفس الحالة التي إستلمها عليها.  
وتضيف (م ٢/٣) أن إسلام الناقل للبضاعة وتسلیمها إلى أربابها

---

(1) Application of the CMNI Convention on inland navigation however can be displaced, if there is combined inland/sea navigation and a marine bill of lading is issued in accordance with the maritime law applicable. Since this rule envisages that there is no transshipment from the vessel, an interesting issue of conflict with the Draft Convention arises. Given that, CMNI is also excluded if the distance travelled by sea is greater than by inland waterway, the UNCTTRAL secretarial sees the combination of these conditions as meaning only a small risk of conflict: A/CN9/WG.III/WP.29, (69).

يتعين أن يكون على ظهر المركب النهري، ما لم يتفق على غير ذلك. ولقد تعرضت (م ١١/١) لوثيقة النقل قائلة أنه في حالة نقل بضائع في ظل أحكام هذه الإتفاقية، فيتعين على الناقل أن يصدر وثيقة نقل (Transport Document) وأوضحت الفقرة الخامسة من نفس المادة (١١) أنه من بين البيانات التي تحتويها الوثيقة ميناء الشحن أو المكان الذي دخلت فيه البضاعة في حراسة الناقل، وميناء التفريغ أو المكان الذي تسلم فيه البضاعة إلى المرسل إليه.

من استقراء ما تقدم، يتضح أن أحكام "اتفاقية بودابست" يمكن أن تنطبق على نقل متعدد الوسائط يشتمل على رحلة نهرية كشرط أساسي. فالإتفاقية في مادتها (٢/٢) تجيز تطبيق أحكامها على نقل البضائع التي تنقل عبر رحلتين إحداها نهرية والأخرى بحرية، بشرط أن تظل البضاعة على نفس وسيلة النقل سواء أكانت بحرية كالسفينة أو نهرية كمركب الملاحة النهرية. فإذا توافرت باقي شروط النقل متعدد الوسائط مثل ناقل واحد يتولى عملية النقل من بدايتها إلى نهايتها، بموجب عقد نقل واحد وبإصدار وثيقة نقل واحدة طبقاً للمادة (١١/١) تعطى مرحلتي النقل البحرية والنهرية وتحتوى على شروط النقل، بهذا يمكن أن تكتمل عناصر النقل متعدد الوسائط الذى يخضع لنصوص إتفاقية بودابست.

ومثال على ذلك إذا غادر مركب الملاحة النهرية الميناء النهرى لمدينة بودابست بالبحر (المجر دولة عضواً بالإتفاقية)، وسار عبر نهر الدانوب (الواسطة النهرية) حتى إلقاء النهر بالبحر الأسود، ثم تابع المركب إبحاره في مياه البحر الأسود (الواسطة البحرية) معبقاء البضاعة على نفس المركب، حتى ميناء الوصول بمدينة إسطنبول بتركيا. فإذا توافرت باقي شروط النقل متعدد الوسائط، فيمكن لنصوص إتفاقية بودابست أن تحكم عملية النقل برمتها في مياه نهر الدانوب وفي البحر الأسود. ويلاحظ في مثالنا هذا أن المسافة المقطوعة بحراً أقل من المسافة المقطوعة في النهر لذلك لا ينطبق الإستثناء.

كذلك طبقاً لنص المادة (٢/١) من الإتفاقية، فإن نصوصها يمكن

أن تطبق على كل عقد نقل متعدد الوسائط يشتمل على رحلة نهرية بشرط أن يكون ميناء أو مكان الشحن، وميناء أو مكان التسلیم للمرسل إليه، واقعین في دولتين مختلفتين أحدهما على الأقل عضواً بالاتفاقية. مثال على ذلك أن يغادر مركب الملاحة النهرية مدينة نجع حمادى بصعيد مصر محملة بحاويات من منتج الألومنيوم الذى تتوجه مصانع هذه المدينة، ويبحر فى نهر النيل شمالاً حتى مدينة الإسكندرية، حيث تفرغ الحاويات ليعاد شحنها على اللوارى الذى تنطلق بها فى إتجاه الغرب إلى مدينة طرابلس Libya. فإذا توافرت باقى شروط النقل متعدد الوسائط كما لو كان الناقل واحداً وأصدر وثيقة نقل واحدة طبقاً للمادة (1/11) تغطي مراحل النقل النهرى والسككى بالكامل وتحتوى على شروط عقد النقل، فإذا إفترضنا أن مصر أو ليبيا منضمة إلى اتفاقية بودابست، فإن أحكام هذه الاتفاقية سوف تكون مؤهله لأن تحكم عملية النقل كلها من نجع حمادى إلى طرابلس.

رابعاً: مدخل إلى نصوص "قواعد روتردام" ٢٠٠٨ المتعلقة بالنقل متعدد الوسائط: داخل أروقة منظمة اليونيسטרال، وعلى مدى السنوات الست لإعداد مشروع الاتفاقية الجديدة، حظي بكثير من النقاش التساؤل عما إذا كان من الممكن بسط أحكام الاتفاقية ونطاق تطبيقها لكي تغطي ليس فقط نقل البضائع بحراً، ولكن وسائل النقل الأخرى التي قد تسيق الواسطة البحرية أو تعقبها، بإستخدام النقل على الطرق الطرقية أو السكك الحديدية أو النقل الجوى أو النقل النهرى وهو ما يُعرف ياسم "إضافة إلى البحري" (Maritime Plus) <sup>(١)</sup>.

---

(1) "It was agreed at the 9<sup>th</sup> session in April 2002 that the Working Group should seek participation from international organizations such as the International Road Transport Union (IRU) and the Intergovernmental Organization for International Carriage by Rail (COTIF). The Working Group was invited to consider the dangers of extension of a maritime instrument into land transportation and whilst it was agreed that appropriate mechanisms be included to avoid conflicts with other conventions it is important to have acceptable rules ensuring early adoption of the final product. A/CN. 9/510, at paros. 26-32.

ولعل من أهم المستحدثات القانونية التي أتت بها "قواعد روتردام"، هي قابلية أحکامها للتطبيق على النقل من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائل، شريطة وجود الرحلة البحرية ضمن عملية النقل. وأصبح من حق الشاحن أن يطلب إلى الناقل أن يضم في عقد النقل البحري عمليات نقل أخرى غير بحريه سواء قبل أو بعد الرحلة البحرية. ومن ثم فسوف نستعرض فيما يلى الأحكام الواردة في "قواعد روتردام" والتي تتناول بالتنظيم النقل متعدد الوسائل :

١ - تنص المادة الأولى فقرة أولى من "قواعد روتردام"، على أن "عقد النقل" يعني عقداً يتعهد فيه الناقل بنقل بضاعة من مكان إلى آخر، مقابل أجراً نقل، ويجب أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائل نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري. وهذا الفكر الذي يتبع نهج "قانون نقل البضائع بحراً" الأمريكي(COGSA)، يعطي النقل متعدد الوسائل الذي يشترط أن يشتمل على نقل بحري بالإضافة، مضافاً إليه نقل بوسائل أخرى (سكة حديد - طرق برية - الجو - المركبات الهرية ....)، بشرط أن تنظم عمليات النقل هذه في إطار عقد نقل واحد يشملها جمعياً.

معنى ذلك أن "قواعد روتردام" تنظم أساساً عقد نقل بحري للبضائع مع جواز بسط نطاق هذا العقد البحري ليشمل أيضاً نقل غير بحري بوسائل أخرى لتحقيق غاية "النقل من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائل". فإذا كان عقد النقل لا يتضمن نقل بحرياً - حتى ولو كان من الباب إلى الباب - فلا تطبق عليه "قواعد روتردام".

٢ - تشير المادة الخامسة فقرة أولى بوضوح تام إلى خيار النقل من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائل، من خلال رسم نطاق التطبيق العام لقواعد روتردام، بقولها أن هذه القواعد تطبق على عقود النقل التي يكون فيها مكان إسلام الناقل للبضاعة ومكان تسليمها، واقعين في دولتين مختلفتين. معنى ذلك أن "قواعد روتردام"،

لانتطبق إلا إذا كان النقل دوليًا، أى يجري بين مكانيين يقعين في دولتين مختلفتين. فهى لانتطبق بطبيعتها على النقل الوطنى أو الداخلى. و تستمد هذه الحقيقة أيضًا من عنوان الإتفاقية الذى يفيد إستهدافها النقل الدولى فحسب. غير أنه لا يلزم أن تكون دولتى القيام والوصول أطرافاً متعاقدة فى قواعد روتردام، إنما يكفى أن تكون إحدى الدولتين فقط طرفاً فى هذه القواعد حتى تسرى نصوصها على عقد النقل المقصود.

وبناءً عليه فإن مرحلة النقل ما بين مكان دخول البضاعة فى حراسة الناقل داخل البلاد حتى ميناء الشحن على ظهر السفينة الناقلة، وكذلك مرحلة النقل ما بين ميناء التفريغ ومكان التسليم النهائي للبضاعة - هاتان المرحلتان - يمكن تفريحهما بطبيعة الحال عن طريق السكك الحديدية أو الطرق الطرقية أو الممرات النهرية أو جواً، ومن ثم فإن إجمالي رحلة النقل هذه تعد من قبيل النقل من الباب إلى الباب أو نقلًا متعدد الوسائل إذا توافرت باقى الشروط.

والجدير باللحظة أن نطاق مسئولية الناقل فى "قواعد روتردام" يمتد من وقت إسلام الناقل البضاعة حتى وقت تسليمها، مما يمكن معه تطبيق نظام "المسئولية الموحدة" بالنسبة لإجمالي عملية النقل.

-٣- تعتبر المادة ٢٦ من "قواعد روتردام" (النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري)، أهم المواد التى تتعلق بالتنظيم القانونى للنقل من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائل. فتنص "المادة ٢٦" على أنه فى حالة نقل البضائع عن طريق واسطة أخرى غير البحرية، وكان هذا النقل سابقًا أو لاحقًا للرحلة البحرية، ويخضع لـ"إتفاقية دولية أمره" ، فإن أحکام هذه الإتفاقية تكون لها السيادة على أحکام

---

(1) It is worth mentioning that during the sessions of the UNCITRAL Working Group the proposal was made to extend the scope of this article also to national laws. Report of the 18th session of the Working Group Document=

قواعد روتردام" ، إذا أمكن تحديد موقع حدوث الهلاك أو التلف أو الظرف المسبب للتأخير (Localized) في أي من أجزاء النقل غير البحرية، سواء السابقة أو اللاحقة للنقل البحري. فإذا حدث الهلاك أو التلف للبضاعة محل النقل على سبيل المثال خلال نقل بري بالشاحنات يسبق أو يلحق الرحلة البحرية، فإن أحكام إتفاقية النقل الطرقي (CMR) تكون هي الواجبة التطبيق خلال هذه الرحلة الطرقبة.

أما إذا حدث الهلاك أو التلف للبضاعة في أكثر من مرحلة من مراحل نقل البضاعة، أو لم يكن في الإمكان إثبات مكان وقوع الهلاك أو التلف، فإن أحكام "قواعد روتردام" سوف تطبق على كل مراحل رحلة البضاعة سواء الجزء البحري منها أو الأجزاء غير البحرية، أو بتعبير آخر فإن إجمالي رحلة البضاعة من الباب إلى الباب أو بالنقل متعدد الوسائل سوف تخضع برمتها لأحكام "قواعد روتردام" وفي هذا تطبيقاً مبدأ "المسؤولية الموحدة" للناقل (Uniform Liability).

وبطبيعة الحال، فإن الحل الأمثل لتحقيق مبدأ وحدة التشريع الدولي للنقل، هو بسط نطاق تطبيق أحكام "قواعد روتردام" على كل مدة مسؤولية الناقل (المسؤولية الموحدة)، بصرف النظر عن مكان

---

=A/CN.9/616, Paragraph 232 and Report of the 20th session, document A/CN.9/642, paragraph 228-232.

But that proposal was ultimately rejected, the extension of article 26 to national laws would in fact have adversely affected uniformity at a very high degree, since inter alia it would have allowed the application of national laws to all activities performed within the port areas and it would have allowed Contracting States at any time to enact new laws governing carriage by modes of transport other than carriage by sea, thereby unilaterally preventing the application of the Rotterdam Rules. Francesco Berlingieri, Ibid, P. 4.

- (1) José M. Alcantara, Multimodal Transport in Search for an International Regulation, Paper submitted at the Logistics I=

حدوث هلاك أو التلف أو التأخير، وسواء أكان في البحر أو الجو أو على البر. غير أن هذا الحل قد يثير النزاع بين أحكام "اتفاقية روتردام" وغيرها من إتفاقيات النقل الأخرى، مثل إتفاقية النقل على الطرق الطرقية (CIM)، وإتفاقية النقل بالسكك الحديدية (COTIF) وإتفاقية أوسلو اتفاقية مونتريال الخاصة بالنقل الجوى وإتفاقية بودابست الخاصة بنقل البضائع فى الممرات الملاحية الداخلية (CMNI).

لذلك من أجل تفادي حدوث مثل هذا النزاع المحتمل في القوانين، أو على الأقل التقليل من آثاره قدر الإمكان، فإن المادة ٢٦ من "قواعد روتردام" ، تقرر أنه "عند حدوث هلاك أو تلف للبضاعة، أو وقوع حادث

---

=Transport, Middle East, 2008, The Royal Cultural Center, Amman, Jordan on 20-22 May, 2008 P.5. Supra, P.9 quotation as follows:

"Why uniform rules should be better? A pure uniform system provides one uniform set of rules on liability, with uniform limits and with one far more comfortable timebar rule. The uniform system may be based on those operating at sea, be they Hague Rules, the Hague – Visby Rules or the Hamburg Rules. As uniformity for the entire transit would simplify the life of both shippers and carriers alike.

Lord Diplock also said that liability should be uniform and certain, and another commentator suggested that insurees would find greater economies in a uniform system with its higher level of liability than with a fluctuating system with increased administrative costs.

Over the recent years, more and more shippers and carriers have complained at the lack of uniformity. The shippers, particularly the smaller ones with no sophistication enough to protect themselves., require the introduction of the single and uniform multimodal transport liability regime which will eliminate the legal diversity brought about by the network system."

أو ظرف يسبب تأخراً في تسليمها، أثناء مدة إلتزام الناقل ولكن قبل تحميلاها على السفينة فحسب، أو بعد تفريغها من السفينة فحسب، لا تكون لأحكام هذه الإتفاقية السيادة على ما تتضمنه إتفاقية دولية أخرى من أحكام .... ثم اتبعت المادة ٢٦ هذا النص بثلاثة شروط يتعين توافرها جميعاً لإمكان إعمال مضمون المادة ٢٦ وهي :

- أ- أن يكون من شأن نصوص الإتفاقية الدولية الأخرى أن تنطبق ...، لو كان الشاحن قد أبرم عقداً منفصلاً ومباشراً مع الناقل فيما يتعلق بذات مرحلة النقل التي حدث فيها هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها، و
- ب- أن تنص الإتفاقية الدولية الأخرى بالتحديد على : مسؤولية الناقل أو على حدود مسؤوليته أو على مدة إنقضاء الدعوى، و
- ج- أنه لا يمكن الخروج عن مضمون الإتفاقية الدولية الأخرى عن طريق التعاقد سواء كلياً أو لما هو في غير مصلحة الشاحن بمقتضى تلك الإتفاقية.

ما تقدم يتضح أن "قواعد روتردام" اتبعت نظام "المسؤولية الشبكية" (Network Liability) في شأن النقل متعدد الوسائط<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن حدود مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط الواردة في "قواعد روتردام" لا تسرى إلا في حالة عدم التعرف على مرحلة النقل التي لحق فيها الضرر بالبضاعة (Concealed Damage).

أما إذا أمكن معرفة مكان وقوع الضرر للبضاعة، وحصره في مرحلة معينة من مراحل النقل غير البحرية، فتطبق في هذه الحالة حدود مسؤولية الناقل حسبما هي واردة في الإتفاقية الدولية أحادية الواسطة التي تحكم مرحلة النقل التي حدث فيها الضرر للبضاعة.

ولاشك أن مثل هذا الإتجاه التشريعي للإتفاقية الجديدة، من شأنه أن يضعف التوحيد القانوني الدولي، نظراً لسماعه للإتفاقيات الدولية

---

(1) José M. Alcantara, Supra, P.9.

للنقل أحادى الواسطة بأن تسود على نصوص قواعد روتردام فى حالات معينه، ولكن على ما يبدو فإن سند واصعى الإتفاقية فى ذلك هو الضرورات العملية.

**خامساً: نظام "المسؤولية الشبكية المحدودة" أو "السفينة" الذى إنتهجه قواعد روتردام مع مقارنة بنظام المسؤولية فى كل من إتفاقية النقل متعدد الوسائل سنة ١٩٨٠ "وقواعد ١٩٩١ UNCTAD/ICC":**

نظام المسؤولية الشبكية الذى إنتهجه "قواعد روتردام" لم يأت على إطلاقه ولكن جاء مقيداً أو محدوداً بحدود معينه مما جعل البعض يطلقون عليه نظام المسؤولية الشبكية المحدودة (Limited) أو الدنيا (Minimal) وذلك نظراً للأسباب التالية :

١ - طبقاً لما تنص عليه (م ٢٦) من "قواعد روتردام" ، فإنه عند حدوث هلاك أو تلف للبضاعة أو تأخير فى تسليمها، أثناء مدة إلتزام الناقل، ولكن قبل تحميلها على السفينة فحسب، أو بعد تفريغها منها فحسب، لا تكون لأحكام "هذه الإتفاقية" السيادة على ما يتضمنه صك دولي آخر<sup>(١)</sup> من أحكام تنص بالتحديد على مسؤولية الناقل أو على الحد من مسؤوليته أو على مدة إنقضاء الدعوى. وإزاء سماح الإتفاقية بإمكان إمتداد مسؤولية الناقل لكي تغطي النقل بوسائل أخرى غير البحرية ، سواء قبل شحن البضاعة على السفينة أو بعد تفريغها منها ، فقد ثار القلق حول إحتمال حدوث التنازع بين نصوص الإتفاقية الجديدة ونصوص الإتفاقيات الأخرى التى تحكم وسائل النقل غير البحرية ، وهى إما إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ ومونتريال لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بالنقل الجوى الدولى أو

(١) سبق أن أحثت الصيغ الأولية للمادة (٢٦) إلى جانب إشارتها إلى "صك دولي آخر" على إشارة إلى "القانون资料的" ، ولكن حذفت هذه الإشارة الأخيرة فيما بعد كجزء من إقتراح توقيفي يتعلق بمسائل عده شائكة ، منها مقدار حدود مسؤولية الناقل. ووجد أن إعادة إدراج الإشارة إلى القانون資料的 يمكن أن يتسبب فى إنفراط عقد ذلك الحال التوفيقى.

اتفاقية النقل الطرقي (CMR) أو إتفاقية النقل بالسكة الحديدية (COTIF – CIM) أو إتفاقية الملاحة الداخلية (CMNI).

ومن ثم فقد ترائي لواضعى الإتفاقيه إدخال ضوابط ومحددات خاصة على نظام المسئولية الشبكية الذى إنتهجته الإتفاقيه، يجعله قاصراً على موضوعات معينه هى "مسئوليّة الناقل أو "الحد من مسئوليّته" أو مدة إنقضاء الدعوى. ولذلك فقد عرف بنظام المسئولية الشبكية "المحدودة" أو "الدنيا". ويقال أن إتباع مبدأ المسئولية الشبكية المحدودة هذا، قد قصد به تقديم وسيلة عملية لإمكان كسب أكثر ما يمكن من الدعم الدولى للإتفاقية الجديدة<sup>(١)</sup>.  
-٢ يتعين أن تكون الإتفاقيات الدوليّة الخاصة بوسائل النقل الأخرى غير البحريّة، إتفاقيات آمره، بمعنى أنه لا يمكن الخروج عنها بالتعاقد سواء كلياً أو لما هو في غير مصلحة الشاحن (م ٢٦/ج). وعلى هذا، بمفهوم المخالفه، فإن باقى نصوص "قواعد روتردام" - غير ما ذكرناه بالبند رقم (١) أعلاه - تظل لها السيادة على نصوص الإتفاقيات الدوليّة الخاصة بوسائل النقل الأخرى.

-٣ أن تطبق الإتفاقيات الآمره على النقل غير البحري سواء السابق أو اللاحق للرحلة البحريّة، يكون ممكناً فقط، إذا كان ما لحق البضاعة من ضرر، قد حدث حصرياً وبشكل مؤكد خلال الأجزاء من النقل التي تحكمها تلك الإتفاقيات.

غير أنه إذا إفترضنا على سبيل المثال أن ثمة ضرر ما قد بدأ يصيب البضاعة قبل شحنها على السفينة، ثم استفحـل الضـرـرـ والـبـضـاعـةـ على ظـهـرـ السـفـينـةـ، أو بدأ الضـرـرـ يـلـحـقـ الـبـضـاعـةـ أـثـنـاءـ وجـودـهاـ عـلـىـ السـفـينـةـ وـلـكـنـهـ تـزـاـيدـ بـعـدـ تـفـريـغـ الـبـضـاعـةـ، كـمـاـ قـدـ يـمـكـنـ أـحـيـاـ فـيـ حـالـةـ الـبـضـائـعـ الـمـبـرـدـ الـمـحـوـاهـ ...ـ حـيـنـثـ لـاـ مجـالـ لـإـعـمالـ نـصـ المـادـةـ ٢٦ـ.

---

(1) UNCITRAL, A/CN. 9/526, p. 69.

-٤- يترتب على حكم المادة ٢٦ من "قواعد روتردام" أنه يتبع على الدول التي تزمع الإنضمام أو قبول أو التصديق على "اتفاقية روتردام" أن تتخذ إجراءات الإنضمام إلى اتفاقيات النقل الأخرى مثل (CMR)، (CIM) وإتفاقية مونتريال وإتفاقية بودابست حرصاً على صالح أصحاب المصالح في البضاعة التي قد تختلف أو تهلك أو يتآخر تسليمها، إذا استحق نظير ذلك تعويضاً من الناقل. ذلك لأن حدود مسئولية الناقل في اتفاقية روتردام - على الرغم من ارتفاع قيمتها (SDR 875) لكل طرد أو وحدة شحن أو (3 SDR) عن كل كجم من الوزن الإجمالي للبضائع موضوع المطالبة، أيهما أكبر لصالح المطالب - إلا أنها تعتبر صغيرة القيمة مقارنة بحدود مسئولية الناقل طبقاً لاتفاقيات النقل الأخرى غير البحرية. فهي تبلغ في حالة إتفاقية CMR (SDR 8.33) وفي حالة إتفاقية CIM للسكك الحديدية (SDR 17) عن كل كجم من إجمالي البضائع المضروبة.

ولو افترضنا إنضمام دولة ما إلى "اتفاقية روتردام" دون أن تكون منضمة أصلاً إلى اتفاقية CMR الخاصة بالنقل الطرقي، فلو حدث هلاك لبضاعة ما تنقل بموجب عقد نقل متعدد الوسائط (بحري وطرقي) يخضع لأحكام "اتفاقية روتردام" وقع هلاك البضاعة أثناء الرحلة الطرقبية، ففي هذه الحالة سوف تتطبق أحكام "قواعد روتردام" بما فيها حدود التعويض الدنيا. وبعملية حسابية بسيطة يتضح أن الطرد أو وحدة الشحن التي يبلغ وزنها ١٠٥ كجم أو أقل سوف يتساوى فيها مبلغ التعويض طبقاً لـ"إتفاقية روتردام"، "إتفاقية CMR" ، أما إذا زاد الوزن على ذلك فسوف تكون حدود "إتفاقية روتردام" أدنى من حدود "اتفاقية CMR" ، وهكذا يمكن أن يضار أصحاب البضاعة لحصولهم على حد تعويض أدنى لعدم إنضمام الدولة التي وقع على أراضيها الضرر للبضاعة إلى إتفاقية CMR مع إنضمامها في نفس الوقت إلى "اتفاقية روتردام".

وخلص مما تقدم أن نظام "المسئولية الشبكية المحدودة" الذي تنهجه "إتفاقية روتردام" ، هو في حقيقة الأمر نظام للمسئولية الشبكية المعتمدة،

ولكنه مقيد أو محدود بتطبيق نظام "المسئولية الموحدة" (Uniform Liability) في حالات معينه على نحو ما ذكرنا آنفاً. وحسب مفهوم "المسئولية الموحدة" لاتتغير مسئولية الناقل بتغيير نوع واسطة النقل التي وقع خلالها الضرر للبضاعة، بل تظل أحكام الإتفاقية الأصلية سارية على جميع وسائل النقل سواء البحري أو غير البحري.

وبتعبير آخر، فقد وضعت المادة ٢٦ من "قواعد روتردام"، القاعدة العامة وهي "المسئولية الشبكية". ثم أدخلت عليها إستثناء يتمشى مع نظام المسئولية الموحدة، فأصبحت مسئولية شبكية محدودة أو مسئولية شبكية معدله بالمسئولية الموحدة<sup>(١)</sup>.

فإذا انتقلنا إلى نظام المسئولية في كل من إتفاقية النقل متعدد الوسائل "قواعد UNCTAD/ICC" فسوف نلاحظ أن النهج الذي سارت عليه "قواعد روتردام" في شأن مسئولية الناقل، مختلف من حيث الموضوع عن النهج الذي اتبنته كل من إتفاقية النقل المتعدد الوسائل UNCATD/ICC (١٩٩١) و "قواعد UNCATD/ICC (١٩٨٠)، (١٨)، و (١٩) من إتفاقية النقل متعدد الوسائل نظرية المسئولية. فاقامتها ابتداء على أساس المسئولية الموحدة (المادة ١٨)، ثم وضعت لهذه القاعدة العامة إستثناء يتمشى مع نظام المسئولية الشبكية (المادة ١٩).

معنى ذلك أن الإتفاقية أخذت بنوع من المسئولية الموحدة المعدلة بأحكام المسئولية الشبكية، بعد أن وضعت القاعدة العامة على أساس المسئولية الموحدة، اختصت الملاك أو التلف المعروف مكان حدوثه بأحكام المسئولية الشبكية، فنصت على أنه: إذا وقع الملاك أو التلف أثناء مرحلة واحدة معينة من النقل متعدد الوسائل توجد في شأنها إتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد

---

(1) See Mahin Fagfouri, International Regulation of liability of Multimodal Transport- In search of uniformity. World Maritime University – Journal Maritime Affairs, 2006, Vol. 5, No. 1 pp. 94, 95.

للمسئولة أعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١٨) ، فتقرر حدود مسئولة معهـد النقل حيثـة عن هذا الـلاـك أو التـلف وفقـا لأـحكـام الإـتفـاقـية الـأـمـرـه المـذـكـورـه أو القـانـون المـلـزـم المـذـكـورـ.

ويـتـضـعـ منـ ذـلـكـ أـنـ تـطـيـقـ نـصـ المـادـةـ (١٩)ـ مـشـروـطـ أـولـاـ:ـ بـأنـ يكونـ الـهـلاـكـ أوـ التـلـفـ مـعـرـوفـ مـكـانـ حـدـوـثـهـ،ـ وـثـانـيـاـ:ـ بـأنـ يـكـونـ الـحدـ الذـىـ تـرـتـبـهـ الإـتفـاقـيةـ الدـولـيـةـ الـأـمـرـهـ أوـ القـانـونـ الـوـطـنـيـ المـلـزـمـ أـعـلـىـ منـ الـحدـ الـوارـدـ بـالـمـادـةـ (١٨)ـ مـنـ إـتفـاقـيـةـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ.ـ لـذـلـكـ فـيـاـنـ الـمـرـسـلـ الذـىـ يـتـعـاـقـدـ مـعـ مـعـهـدـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ،ـ سـوـفـ لـاـيـهـمـهـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ درـاـيـةـ بـضـمـونـ الإـتفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ أـوـ القـانـونـ الـوـطـنـيـةـ التـىـ تـخـصـصـ لـهـ بـضـاعـتـهـ خـلـالـ عـلـيـةـ النـقـلـ،ـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ رـؤـيـةـ مـحـدـودـةـ جـداـ وـهـيـ أـنـ إـذـاـ لـقـ الـهـلاـكـ أوـ التـلـفـ بـهـذـهـ الـبـضـاعـةـ فـىـ مـكـانـ مـعـلـومـ،ـ فـيـتـعـيـنـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـرـسـلـ أـنـ يـتـقـصـىـ حـدـودـ الـمـسـئـولـيـةـ بـيـنـ مـاـ تـقـضـىـ بـهـ إـتفـاقـيـةـ الدـولـيـةـ أـوـ القـانـونـ الـوـطـنـيـ الذـىـ يـحـكـمـ مـكـانـ حـدـوـثـ الـضـرـرـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـهـ إـتفـاقـيـةـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ لـيـأـخـذـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ.ـ وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ مـسـلـكـ إـتفـاقـيـةـ يـسـتـهـدـفـ مـصـلـحةـ أـصـحـابـ الـبـضـاعـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ.ـ هـذـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـتفـاقـيـةـ "ـالـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ"ـ بـشـأنـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ،ـ فـيـاـذـ أـقـيـنـاـ نـظـرـةـ أـخـرىـ عـلـىـ أـحـكـامـ "ـقـوـاءـدـ"ـ

"ـUNCTAD/ICCـ"

بـشـأنـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ،ـ نـجـدـ أـنـ هـذـهـ القـوـاءـدـ لـاـ تـطـبـقـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الذـىـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـهـ مـعـ النـصـوصـ الـوـاجـبـةـ التـطـيـقـ لـإـحـدـىـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ أـوـ القـانـونـ الـوـطـنـيـةـ الخـاصـةـ بـنـقـلـ أـحـادـىـ الـواسـطـةـ (ـالـقـاعـدةـ ١٣ـ).ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ هـذـهـ القـوـاءـدـ تـجـعـلـ السـيـادـةـ عـنـ التـطـيـقـ لـلـأـحـكـامـ الـأـمـرـهـ الخـاصـةـ بـالـنـقـلـ أـحـادـىـ الـواسـطـةـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ،ـ وـمـنـ ئـمـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـطـيـقـ نـظـامـ الـمـسـئـولـيـةـ الـمـوـحـدـ حـسـبـ نـصـوصـ "ـقـوـاءـدـ"

"ـUNCTAD/ICCـ".ـ

سـادـسـاـ:ـ سـيـاسـةـ "ـقـوـاءـدـ روـتـرـدامـ"ـ بـيـنـ قـلـدـيـ النـقـلـ بـيـنـ الـأـخـرىـ تـكـوـنـ المـادـاتـ ٢٦ـ وـ٨٣ـ مـنـ "ـقـوـاءـدـ روـتـرـدامـ"ـ الإـطـارـ الـقـانـونـيـ الذـىـ يـحـتـوىـ عـلـىـ أـحـكـامـ التـىـ تـنـظـمـ النـقـلـ غـيرـ الـبـحـرـيـ الذـىـ يـسـبـقـ أـوـ يـلـحـقـ

النقل البحري في عقد النقل، سواء أكانت الرحلات البحرية وغير البحرية مستقلتان أو نقل متابع أحادى الواسطة، أو متკاملتان أو نقل متعدد الوسائل.

والهدف المقصود من المادة ٨٢، هو العمل على تفادي حدوث تنازع بين نصوص إتفاقيات النقل أحادى الواسطة غير البحرية وبين نصوص "إتفاقية روتردام"<sup>(١)</sup>، في حالة إقتران النقل غير البحري بالنقل البحري في عقد النقل، لذلك يمكن القول أن المادة ٨٢ "ليست" إلا مكملة وداعمة للمادة ٢٦. ومن ثم فإن المادتين يشكلان كلاً واحداً، القصد منه تنظيم قواعد النقل غير البحري السابق أو اللاحق للنقل البحري<sup>(٢)</sup>.

وأهم ما يُلاحظ على مضمون المادة ٨٢، أنه يتبع سياسة إعطاء الأسبقية أو السيادة لنصوص الإتفاقية الدولية الواجبة التطبيق في شأن

- 
- (1) *'There has also been a considerable discussion with respect to a potential conflict of conventions- a discussion which is thought to be misplaced. It is not a matter of conflict of conventions but rather a problem of several conventions hypothetically applicable to the same transport (Art. 82). So, even if preponderant part of the carriage should be non-maritime, it is perfectly possible that the Convention nevertheless applies. This is not merely a matter of the carrier's liability but also relates to important practical problems with respect to transport documentation'.*

See Professor Jan Ramburg, *Supra*, P.4.

(٢) أثناء المناقشات التمهيدية لمواد "اتفاقية روتردام"، اقترح أن يشير مشروع المادة ٨٢ إلى مشروع المادة ٢٦ بعبارات من قبيل العبارة "مع عدم المساس بالمادة ٢٦"، حتى تتصفح علاقتها بمشروع المادة ٢٦. ولكن، لوحظ أن النهج المقترن الذي إتباه الفريق العامل في مشروع المادة ٢٦ لم يعد حكماً يتعلق بتنازع الإتفاقيات، وإنما هو يتعلق بإراساء نهج شبكي على أساس عقد إفتراضي. وأبدى تأييد لرأى مفاده أن الإحالاة إلى مشروع المادة ٢٦ هي في تلك الحالة غير ضرورية.

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (فيينا - ١٤ - ٢٥ يناير ٢٠٠٨) ص. ٧٣.

النقل غير البحري، على نصوص "قواعد روتردام" إذ ما لاح إحتمال حدوث التنازع بين نصوص الإتفاقيتين. وهذه السياسة التي تتبعها "قواعد روتردام" من حيث إعطاء الضوء الأخضر لتطبيق أحكام الإتفاقية الأخرى دون أحكامها هي، هذه السياسة مختلف عن النهج الذي تسير عليه إتفاقيات النقل على الطرق البرية (CMR)، والنقل بالسكك الحديدية (COTIF-CIM)، والنقل النهري (CMNI). حيث درجت على إعطاء الأسبقية في التطبيق لنصوصها الذاتية في حالة النقل المشترك مع واسطة أو وسائل نقل أخرى.

وهكذا جاءت المادة ٨٢ من "قواعد روتردام" مقررة في ديباجتها كمبداً عام، أنه ليس في هذه القواعد ما يمس بانطباق أي من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل أحادي الواسطة (الجوى والطريق والسككى والنهري)، والتي تكون سارية وقت بدء دخول "قواعد روتردام" في حيز النفاذ، معطية بذلك السيادة لنصوص أي من هذه الإتفاقيات على نصوص "قواعد روتردام" ذاتها، إذا كانت تلك الإتفاقية - وفقاً لأحكامها- واجبة التطبيق على جزء من عقد النقل.

إلا أنه بعد أن نصت المادة ٨٢ على أنه ليس في "قواعد روتردام" ما يمس بانطباق أي من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل أحادي الواسطة، أضافت .... والتي تنظم مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها...." مما أثار الشك حول مقصود هذه الفقرة الأخيرة، وهل تعنى قصر نطاق تطبيق الإتفاقيات المنوه عنها على مجرد مسؤولية الناقل عن ما قد يصيب البضاعة من أضرار.

الراجح أن هذه الفقرة لا تهدف إلى قصر نطاق تطبيق المادة ٨٢ على مجرد أحكام مسؤولية الناقل ولكن المقصود منها هو التعريف بالغرض العام من الإتفاقيات محل ديباجة المادة ٨٢<sup>(١)</sup>، ويفيد هذا التفسير نص الجملة المشتركة في فقرات المادة ٨٢ الأربعية "إلى الحد الذي..." To the

---

(1) Francesco Berlingieri, Ibid, P. 16.

(<sup>١</sup>) لكي تحدد نطاق تطبيق المادة ٨٢ فيما يتعلق بكل اتفاقيات أحادية الواسطة التي تتعامل معها وهي (الجوية والطرقية والسككية والنهائية) .

كذلك فقد ورد في ديباجة المادة ٨٢، النص على أن الاتفاقيات أحادية الواسطة المقصودة، هي تلك السارية وقت دخول "قواعد روتردام" إلى حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أي تعديلات قد تدخل على مضمونها مستقبلاً. وبناءً عليه فإن المادة ٨٢ لن تكون لها مجالاً للتطبيق على أي إتفاقية جديدة للنقل أحادي الواسطة يبدأ سريانها بعد دخول "قواعد روتردام" حيز النفاذ.

#### الرأي في نظرنا:

باعتبار أن (م ٢٦) من "قواعد روتردام" – وهي المادة الرئيسية التي تتعلق بالتنظيم القانوني للنقل من الباب إلى الباب أو النقل متعدد الوسائل – لا تطبق إلا على ما يصيب البضاعة من هلاك أو تلف أو تأخر في التسلیم، يمكن التأكد من حدوثه أثناء جزء معین من النقل الذي قد يسبق أو يلحق الرحلة البحرية في عقد النقل، وأنه لما كان يصعب في معظم الحالات إثبات وقت أو مكان حدوث الهلاك أو التلف أو التأخير للبضاعة وخلال أي واسطة من وسائل النقل المتتابعة، لذلك فإن قابلية (م ٢٦) للإعمال أو التطبيق يرجح أن تكون محدودة<sup>(٢)</sup>. وهذه الحقيقة ترتب نتيجة خطيرة ليست في صالح التجارة الدولية، وهي الإضطرار إلى

(١) كان من بين ما خلصت إليه ورشة العمل التي أضطلعت بها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يومي ٢ و ٣ فبراير ٢٠١٠ بمقربها بأبو قير - الإسكندرية، بشأن صياغة رؤية عربية تجاه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود نقل البضائع كلياً أو جزئياً بطريق البحر "قواعد روتردام" ....، إلى أن الترجمة العربية لقواعد روتردام ...، تعانى من العديد من الأخطاء الفنية بما قد يفسد المعنى والهدف الأصلى من التشريع وصدرت التوصية بضرورة إجراء المراجعة للترجمة العربية ومضاهاتها بالنسختين الإنجليزية والفرنسية لتصحيح الأخطاء الواردة في الترجمة.

(2) Francesco Berlingieri, Ibid,

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، ١٧/٦٣/A، ص ٢٤

تطبيق أحكام مسئولية الناقل البحري الواردة في "قواعد روتردام" على مسئولية الناقل متعدد الوسائل (المسئولية الموحدة Uniform Liability). وفي هذا تجاهل لطبيعة وخصائص النقل متعدد الوسائل، كما أنه إجحاف بأصحاب البضاعة وإهدار حقوقهم خاصة إذا تعلق الأمر ببلغ تحديد المسئولية في حالة تعويض أصحاب البضاعة عن ما أصاب شحنتهم من هلاك أو تلف أو تأخير خلال مدة عقد النقل.

هذا بالإضافة إلى أنه في الحالات التي يمكن فيها تحديد موضع حدوث الهلاك أو التلف للبضاعة، فسوف يكون من الأهمية بمكان أن يفسح المجال لاعمال القانون الوطني الذي يحكم تلك المرحلة من النقل<sup>(١)</sup>، وهو الأمر الذي لم تدخله "قواعد روتردام" في الحساب بل استبعدته عمداً على سبيل الحل الوسط (Compromise)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نفس المرجع السابق.

- (2) 'The Provisions of Article 26(a) that the provisions of other international conventions supersede the Convention when loss or damage could be localized to the non-maritime segment are helpful, but this does not solve the problem with respect to mandatory national law or so-called non-localized loss or damage.' See Professor Jan Ramberg, *Supra*, P.4.

وفي رأي آخر أن استبعاد تطبيق القانون الوطني في مجال النقل السابق أو اللاحق للرحلة البحريّة، جاء لحکمة مقادها أن الدولة المعنية بعد إنضمامها إلى "قواعد روتردام" قد تلجأ إلى تجاهل تطبيق أحكامها مفسحة المجال لأحكام القانوني الوطني مما يضيع الوحدة المنشودة في التشريع الدولي.

It has also been suggested to extend the same principle also to national laws, but this has been quite rightly rejected because States could otherwise, after having become parties to the Instrument, exclude its application by enacting a national law regulating the carriage by modes other than sea otherwise as in accordance with the Rotterdam Rules. and that would have adversely affected uniformity.

=

ويلاحظ كذلك بشكل خاص أن "قواعد روتردام" لا تتطبق إلا على النقل متعدد الوسائل الذى يشتمل على رحلة بحرية كشرط أساسى. أما عقود النقل متعدد الوسائل الأخرى التى لا يدخل فيها النقل البحرى ، فلا تدخل فى نطاق تطبيق الإتفاقية. ولا شك أن هذا الوضع القانونى الذى تخلقه "قواعد روتردام" يشكل قصوراً وعجزاً وفراغاً تشريعياً دولياً فى أحکام النقل متعدد الوسائل.

و"قواعد روتردام" تعطى للناقل الخيار طبقاً لعقد النقل فى أن يضم إلى الرحلة البحرية للبضاعة النقل بواسطة أو وسائل أخرى غير البحرية قبل أو بعد الرحلة البحرية. إلا أنه من الناحية العملية لن يكون من السهل فى معظم الحالات التيقن من طبيعة الخيار الفعلى الذى ياخذه الناقل. وهل هو قد إتبع الطريقة التقليدية فى أن يعمل بصفته وكيلأً فيما يخص النقل السابق أو اللاحق للرحلة البحرية ، أم أنه أخذ بالخيار المتاح له بواسطة "قواعد روتردام" فى أن يتصرف بصفته ناقلاً أصيلاً فيما يتعلق باجمالى عملية النقل.

والتساؤل عما إذا كان الشخص قد تصرف بصفته وكيلأً أو أصيلاً فى عمل ما ، معروف من قبل فى مجال صناعة ترحيل البضائع Freight Forwarding Industry ، ولا توجد وسيلة أو حل سهل المنازع لهذه المشكلة حتى الآن. وبالقياس فإننا معرضون لمواجهة مثل هذا الوضع القانونى الذى يشوّه عدم اليقين فى ظل تطبيق "قواعد روتردام".<sup>(1)</sup>

ومن استقراء نصوص "قواعد روتردام" ، يتضح بشكل جلى أنها لا تقدم إلا حل جزئى فقط لنشاط النقل متعدد الوسائل ، ولذلك فهو على هذا التحول سوف تثير العديد من دواعى عدم اليقين والإلتباس ، الأمر الذى يؤدى حتماً إلى إنفاق الأموال الطائلة على المنازعات القانونية ، التى كان من الأفضل بلا شك إنفاقها فى نواحي التجارة الدولية.

---

=See Francesco Berlingieri Paper submitted at the comité Maritime International, Athens 2008- 39<sup>th</sup> Conference, October 12-17, 2008, p. 284.

(1) Professor Jan Ramberg, Supra, P.2.

ويقيناً فسوف لن تتوقف محاولات البحث عن قواعد دولية آمره لتنظيم أحكام النقل المتعدد الوسائط بصورة شاملة ومتكاملة تفي بحاجة مجتمع التجارة والنقل الدوليين<sup>(١)</sup>.

ولعل إمتداد أحكام قواعد روتردام لتفعيل النقل متعدد الوسائط ذو الرحلة البحرية هي أخطر ما إنزلقت إليه "قواعد روتردام" ويتعرض لسهام النقد من جهات كثيرة دولية، كانت تمنى بالأولى أن تبعث الروح في إتفاقية الأمم المتحدة للنقل متعدد الوسائط لسنة ١٩٨٠<sup>(٢)</sup> بدلاً من المحاولة

- 
- (1) See José M. Alcantara, *Supra*, P.11. The following is quoted:  
"The UNCITRAL new Convention will be another part-solution only. It will introduce a lot of confusion, and will give cause to spending enormous sums in legal disputes, which would be better applied commercially.  
The search for an international mandatory regulation of Multimodal Transport continues and no doubt the saga of papers of this sort is to be continued".

(٢) ولقد ورد هذا الرأي ضمن الإستقصاء الذي أجراه إتحاد النقل الدولي متعدد الوسائط (IMMTA) في سبتمبر ٢٠٠٦ وإليك تقريراً عن الموضوع :

In September 2006 (IMMTA) has worldwide circulated a questionnaire on Multimodal Transport. It was aimed at gathering information and data on the current conditions under which multimodal transport is practised. The questionnaire was also circulated by FIATA to their National Associations members.

An Important point which clearly emerged from the replies relate to the legal framework for multimodal transport. Almost all respondents to the questionnaire considered that the existing legal framework for multimodal transport was neither satisfactory nor cost-effective. There were, however, differences of opinions regarding the most appropriate international solution in this context but a good percentage was in favour of the MT convention of 1980 or a revised version of the MT convention of 1980. (Answers question 13).

المبورة التي أقدمت عليها "قواعد روتردام" لتنظيم أحكام النقل متعدد الوسائل.

من حصيلة ما تقدم بتوضح لنا حقيقة هامة هي، أن "قواعد روتردام" ليست إلا إتفاقية دولية للنقل البحري، ولم تضف أكثر من أنها تولت تنظيم أحكام النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري الذي ينشأ بمناسبة عقد نقل بحري إبتداء، الأمر الذي يمكن أن يتربّع عليه نقل متعدد الوسائل أو نقل من الباب إلى الباب .... و"قواعد روتردام" بهذه حزت حزو غيرها من إتفاقيات النقل أحادي الواسطة التي نظمت أحكام النقل المشترك (Combined Transport) في صلب نصوصها. لذلك ما كان يلزم أن يذكر في عنوان "قواعد روتردام" أنها تتعلق بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلّياً (Wholly) أو جزئياً (Partly) بما يمكن أن يوحي أن الإتفاقية تخدم ليس فقط عقود النقل البحري بل أيضاً عقود النقل متعدد الوسائل بطريقة أوسع مدى مما درجت عليه اتفاقيات النقل الأخرى عند تنظيمها لأحكام النقل المشترك على النحو المشار إليه أعلاه.

والسؤال الجوهرى الذى قد يثير حينئذ هو حول ما إذا كان نوصى بتوجه الدول العربية نحو قبول أو التصديق على "قواعد روتردام" والإنتضمام إلى عضويتها، مع الإنسحاب فى الوقت نفسه من أي إتفاقية أخرى للنقل البحري تكون الدولة طرفا فيها (إتفاقية لاهى فسي أو إتفاقية هامبورج) م ٨٩ من "قواعد روتردام" .....

للإجابة على هذا السؤال يمكننا الرجوع إلى توصيات "ورشة عمل الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول "قواعد روتردام" لعام ٢٠٠٨ - رؤية عربية"، التي عقدت بمقر الأكاديمية بأبو قير خلال الفترة من ٢ - ٣ فبراير ٢٠١٠ ، وحضرها وشارك فى فعالياتها ممثلون عن معظم الدول العربية<sup>(١)</sup> . ولقد توافقت آراء الحاضرين على

(١) قام المجلس التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب فى دور إنعقاده فى إبريل ٢٠١٠ ، بتوجيهه الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على تنظيم وتنفيذ ورشة العمل ، وما صدر عنها من إعلان الإسكندرية حول "قواعد روتردام".

مجموعة من التوصيات<sup>(١)</sup> نقتطف منها ما يلى :

أولاً: أن "قواعد روتردام" لعام ٢٠٠٨ تتمتع بالعديد من المناقب، حيث يترتب على نفاذها آثار قانونية توافق متطلبات عولمة التجارة وخدمات النقل واللوجستيات في ظل قانون بحري عالمي موحد.

ثانياً: إن "قواعد روتردام" لا تقدم الخلل الأمثل للنقل متعدد الوسائل، وأحكامه فيها غير كافية، ويسعننا في هذا الشأن الإشارة إلى المادة ٢٦ والتي تعانى من صياغة مبهمة، فمحتواها يحتاج إلى التفسير، حيث يفتح الباب للتاؤيل.

ثالثاً: تواافقت آراء المشاركين على توصية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على التوقيع بشكل جماعي على "قواعد روتردام" ، مع إرجاء التصديق عليها لحين إستيفاء التالي :-

الإسراع بالتوقيع والتصديق على إتفاقية النقل متعدد الوسائل بين الدول العربية، تحت مظلة جامعة الدول العربية.

البدء في جامعة الدول العربية لإعداد إتفاقيات عربية للنقل الأحادي الواسطة، وبالذات لعقد نقل البضائع بالسكك الحديدية، والطرق<sup>(٢)</sup> ، وذلك على منوال الإتفاقيتين الأوروبيتين

(١) لاحظ الكثيرون في بعض الحالات إغراق المعنى في النص العربي الرسمي "قواعد روتردام" عن المعنى الفنى المقصود نتيجة عدم دقة الترجمة إلى اللغة العربية ، وهو ما يتضح بمقارنة العديد من نصوص القواعد بالعربية بتلك المحررة بالإنجليزية والفرنسية.

ومن ثم صدرت توصية ورشة العمل على تشكيل لجنة تحت رعاية جامعة الدول العربية لمراجعة دقة ترجمة النص العربي "قواعد روتردام" لعام ٢٠٠٨ ومخاطبة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بتبيّن ذلك التدقيق لتصحيح النص الرسمي العربي.

(٢) في نظرنا أن الدعوة إلى عقد إتفاقيات إقليمية عربية بشأن تنظيم نقل البضائع سواء على الطرق البرية أو السكك الحديدية أو النقل البحري أو الجوى ، هي دعوة في غير محلها ، طالما توجد في حيز الفضاد إتفاقيات دولية لنفس هذه الوسائل ، وتتدخل في عضويتها دول عربية وإن لم تكن كل الدول العربية. لذلك نعتقد أنه لا لزوم لإتفاقيات عربية جديدة في نفس هذه المجالات لأسباب عديدة ليس هذا مجال استعراضها ، ولعل أهمها هو أن مثل هذه الإتفاقيات =

- COTIF** مع العلم بأن غياب مثل تلك الإتفاقيات قد أدى بالعديد من الدول العربية إلى الانضمام إلى إتفاقية CMR (مثال: سوريا، ولبنان، وتونس، والمغرب).
- ٣ تحديث التشريعات التجارية البحرية العربية بتهيئتها لاستيعاب السياسة التشريعية "قواعد روتردام" لعام ٢٠٠٨.
- ٤ إتخاذ موقف موحد بين الدول العربية بشأن توقيت التصديق الجماعي بحيث يرتبط بأسبقية أو تعاصر تصديق معظم الشركاء التجاريين للدول العربية من الدول الأخرى.
- ٥ تشجيع اللجوء إلى مرحلى البضائع، ودعم دورهم كمقدمى خدمات لوجستية مضافة، لما يتمتعون به من مهارات تفاوضية عند إبرام العقود الكمية، وتعزيز مركز هؤلاء المرحلين بدخولهم في تحالفات إستراتيجية تقوى من مراكزهم التعاقدية في ذات الشأن.
- وفي مبادرة أخرى جادة لمناقشة "قواعد روتردام" قام بها الإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية، بعقد "ندوة عمان"<sup>(١)</sup> الأردن يوم ٢١ مارس ٢٠١٠ بفندق شيراتون عمان، لدراسة وتحليل وتقدير أحكام إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع بطريق البحر كلياً أو جزئياً "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨. واستهدفت الندوة إستخلاص رؤية عربية مشتركة نحو جدوى المصادقة على الإتفاقية الجديدة.
- وخرجت "ندوة عمان" بتوصيات مشابهة لتوصيات ورشة عمل

=المقترحه سوف تثير من المشاكل القانونية أكثر مما تخل ، وسوف تؤدي إلى تنازع أحكام الإتفاقيات وتعدد النظم القانونية وضياع مبدأ التوحيد التشريعي والاستقرار المنشود في القواعد القانونية التي تحكم خاصة عمليات نقل التجارة البينية العربية. وإننى بسبيل إقام مذكرة قانونية في هذا الشأن لعرضها على الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب لشرح وجهة نظرنا تفصيلا.

(١) كذلك فقد وجه المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب فى نفس دور إنعقاده (٤٤) يوم ٢٨ إبريل ٢٠١٠ ، وجّه الشكر إلى الإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية على تنفيذ "ندوة عمان" والخروج بتوصيات هامة.

الأكاديمية، وكان من أهم ما ورد فيها:

أولاً: دعوة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتوقيع على "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨ تمهيداً للتصديق عليها في وقت مناسب.

ثانياً: تصديق الدول العربية على "قواعد روتردام" عندما يصدق عليها عدد من الدول الشركاء التجاريين للدول العربية.

ثالثاً: إنضمام الدول العربية إلى إتفاقية النقل متعدد الوسائل بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٩. وكذا الإتفاقيات أحادي الواسطة الأخرى المكملة له.

رابعاً: توحيد الموقف العربي من الإتفاقية مما يشكل عامل مساعد لإجراء أي تعديلات مستقبلية على الإتفاقية تتفق ومصالحهم.

والقول الفصل إذن أنه لا يأس في أن تختص "قواعد روتردام" لسنة ٢٠٠٨، وباعتبارها إتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة، بتنظيم أحكام النقل البحري الدولي للبضائع، وهذا هو الغرض الرئيسي من وجودها. أما كونها تنظم أيضاً بعض قواعد النقل الدولي غير البحري السابق أو اللاحق للرحلة البحرية الأصلية، فهذا ليس إلا النهج المألوف الذي درجت عليه مختلف إتفاقيات النقل أحادي الواسطة من حيث إهتمامها بتنظيم النقل المشترك Combined Transport أو النقل متعدد الوسائل في صلب أحكامها باعتبارها أحكاماً تكميلية للنقل البحري.

معنى هذا أن المجتمع الدولي لازال يفتقر إلى إتفاقية مقبولة للنقل متعدد الوسائل، تشكل إطاراً قانونياً شاملأً لهذا النقل، وهو بالفعل ما أسف عنه الإستقصاء الدولي الذي أجرأه الإتحاد الدولي للنقل متعدد الوسائل (IMMTA) في سبتمبر ٢٠٠٦. حيث إجمعت كل الأصوات على أن الأدوات القانونية المتاحة على الساحة حالياً لا يشكل أي منها إطاراً قانونياً يصلح لتنظيم أحكام النقل الدولي متعدد الوسائل<sup>(١)</sup>.

---

(١) وفيما يلى نص السؤال رقم ١٢ من الاستقصاء:

Q. 1: There is no international uniform regime in force to govern liability for loss/damage arising from MT.Lastead, =

وهكذا فإن "قواعد روتردام" لاتفترى عن ضرورة وجود إتفاقية دولية للنقل متعدد الوسائل على غرار إتفاقية ١٩٨٠ ، ولكن بعد إجراء التعديلات الازمة عليها لكي تحظى بالقبول الدولى، وتبقى "قواعد روتردام" إتفاقية للنقل البحري فحسب.

لذلك ، وبناءً على ما تقدم ، فإنه في نظرنا أن إتفاقية روتردام قد أقحمت بعض النصوص المتعلقة بالنقل متعدد الوسائل والنقل من الباب إلى الباب في نطاق أحکامها البحرية بحسب الأصل . وأوردت أساساً المادتين (٢٦ ، ٨٢) من الإتفاقية لهذا الغرض . غير أن صياغة هاتين المادتين جاءت مبهمة ولا توضح مقصودهما على وجه اليقين . بل كيف يمكن لمادتين (٢٦ - ٨٢) مهما إشتغلتا عليه من أحکام مهما أحالتا إليه من نصوص الإتفاقية ذاتها ، أن يحيطها بنظام دولي للنقل شديد التعقيد قانوناً وسبقاً أن أفردت له إتفاقية كاملة سنة ١٩٨٠ مكونة من ٤٠ مادة هي إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع<sup>(١)</sup>؟

وتقريباً على ما تقدم ، فإننا نؤيد النداء بأن مجتمع التجارة والنقل الدولي لا يزال بحاجة ماسة إلى تشريع دولي للنقل متعدد الوسائل يتنظم كافة جوانبه وأحكامه ويلبي المتطلبات القانونية للنشاط التجارى الدولى سريعاً التطور والنمو .

---

=the current legal framework consists of various unimodal conventions, diverse regional subregional and national laws and regulations and standard term contracts, In view of the continuing growth of MT. Do you think that the existing legal framework is satisfactory?

وكانت الإجابة بالنفي لجميع الأصوات.

- (1) See also, in this concern Professor William Tetly, a summary of general criticisms for the UNCITRAL Convention (The Rotterdam Rules), a research paper, December 20<sup>th</sup> – 2008. The following paragraph quoted:

'I Therefore strongly believe and recommend that the Rotterdam Rules be apposed and neither signed nor adopted, but they be returned to the Working Group III of UNCITRAL for revision. A new Multimodal Convention along the lines of the United Nations convention on International Multimodal Transport of (1980) should be adopted.'

## أهم المراجع *Main References*

فاروق ملش، "النقل متعدد الوسائل"، الأوجه التجارية والقانونية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ٢٠٠٢، الإسكندرية.

- – David A. Glass, '*Freight Forwarding and Multimodal Transport Contracts*', LLP London, 2004.
- – Francesco Berlingieri, '*Multimodal- Aspects of the Rotterdam Rules*', research, paper, 2010.
- – Jan Ramberg, '*U. N. Convention on Contracts for International Carriage of Goods*', Wholly or Partly by sea, research paper, submitted at the comité Maritime International, Athens 2008-39<sup>th</sup> Conferences, October 12-17, 2008.
- – José M. Alcantara, '*Multimodal Transport in Search for an International Regulation*,' paper submitted at the "Logistics Transport Middle East 2008" – the Royal Cultural Center Amman, Jordan on 20-22 May 2008.
- – William Tetly, '*A Summary of General Criticisms of the Rotterdam Rules*,' research paper – October 20<sup>th</sup> 2008.